ملحق الجريدة الرسمية

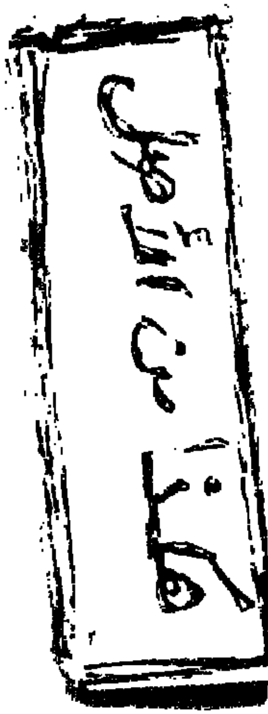
مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة عشرة (اليوم الثالث)

من الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ٢٦/ رمضان/ ١٤١٧ هجرية، الموافق ١٩٩٧/٢/٤ ميلادية.

العدد (١٥) **المجلد (٣٤)**

عينت يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٧/٢/١٢ الساعة العاشرة والنصف صباحا.



محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق ١٩٩٧/٢/٤ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الخامسة عشرة) (اليوم الثالث) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور أمين عام مجلس النواب الدكتور (محمد المصالحة).

وتغيب بإجازة من الاعضاء السادة: السيد عبدالعزيز جبر، د. همام سعيد.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : معالي الدكتور احمد القضاة، دولة السيد طاهر المصري، السيد عبدالرحيم العكور، السيد احمد الكساسبه، السيد بسام حدادين.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة : د. ذيب خطاب، السيد عبدالمنعم ابوزنط، السيد حمزه منصور، السيدة توجان فيصل، السيد محمد الحنيطي، د. عبدالمجيد الاقطش، د. احمد الكوفحي، معالي الدكتور عبدالمجيد العزام، السيد ضيف الله الومني، د. فرح الربضي، السيد ابراهيم سماره، معالي السيد نادر الظهيرات، معالي المهندس منصور بن طريف، د. نزيه عمارين، السيد بدر الرياطي، معالي الدكتور طراد القاضي، معالي الدكتور محمد الزبن، السيد سالم الزوايده.

وحضر من الحكومة :-

١- **دولة السيد عبدالكريم الكباريتي :** رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع.

٢- **معالي الدكتور عبدالله النسور :** وزير التعليم العالي.

٣- **معالي الدكتور عوض خليفات :** وزير الداخلية.

٤- **معالي المهندس عبدالهادي المجالي :** وزير الاشغال العامة والاسكان.

٥- **معالي السيد عبدالكريم الدغمي :** وزير العدل.

٦- **معالي السيد جمال الصرايرة :** وزير البريد والاتصالات.

٧- **معالي المهندس سمير قعوار :** وزير المياه والري.

٨- **معالي المهندس علي ابوالراغب :** وزير الصناعة والتجارة.

٩- **معالي الدكتور صالح ارشيدات :** وزير السياحة والاثار.

١٠- **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات :** وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١١- **معالي الدكتور عارف البطاينه :** وزير الصحة.

١٢- **معالي الدكتورة ريما خلف :** وزير التخطيط.

١٣- **معالي الدكتور هاشم الدباس :** وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٤- **معالي السيد محمد الذويب :** وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٥- **معالي السيد هشام التل :** وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١٦- **معالي المهندس حماد ابوجاموس :** وزير التنمية الاجتماعية.

١٧- **معالي المهندس منير صوبر :** وزير التموين.

١٨- **معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبه :** وزير العمل.

١٩- **معالي السيد مفلح الرحيمي :** وزير دولة.

٢٠- **معالي الدكتور مصطفى شنيكات :** وزير الزراعة.

٢١- **معالي السيد محمود الهويمل :** وزير دولة.

٢٢- **معالي السيد محمد داودية :** وزير الشباب.

٢٣- **معالي السيد محمد عوده نجادات :** وزير دولة.

٢٤- **معالي الدكتور منذر المصري :** وزير التربية والتعليم.

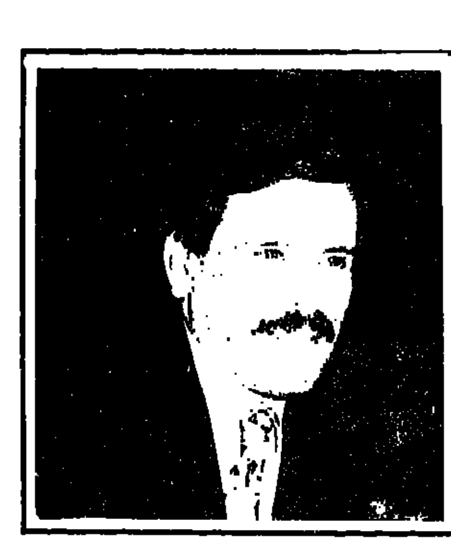
٢٥- **معالي الدكتور مروان المعشر :** وزير الاعلام.

٢٦- **معالي الدكتور كمال ناصر :** وزير التنمية الادارية.

٢٧- **معالي المهندس ناصر اللوزي :** وزير النقل.

وحضر من الامانة العامة : السيد نذير عطيات، السيد علي الحسبان، السيد محمد الرديني، السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني أعلن استئناف الجلسة، السيد مقرر اللجنة المالية والاقتصادية.

السيد علي الشطي

مقرر اللجنة المالية والاقتصادية شكراً معالي الرئيس.

وصلنا في الجلسة السابقة الى المادة "١٠١"

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠١)

مع مراعاة النصوص الواردة في أي قانون آخر، يجوز لمؤسسي او مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعهدوا بتغطية أسهم الشركة الى متعهد تغطية او اكثر.

قرار اللجنة

المادة ١٠١ - موافقة كما وردت

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٠١" مطروحة للمجلس الكريم، قرار

اللجنة عليها بالموافقة، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

اقترح بدلاً من "يجوز لمؤسسي او مجلس ادارة الشركة" ان تكون يجوز لمؤسسي ادارة الشركة المساهمة العامة او مجلسها ان يعهدوا بتغطية اسهم الشركة الى متعهد تغطية او اكثر.

معالي رئيس المجلس

يمكن ماتكون مضبوطة لمؤسسي ادارة الشركة، لمؤسسي الشركة وليس لمؤسسي ادارة الشركة.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

صحيح.

معالي رئيس المجلس:

مناسب هذا الكلام؟ مناسب. الاستاذ ابوالراغب.

معالي وزير الصناعة والتجارة

شكرا معالي الرئيس.

الواقع النص انه يجوز للمؤسسين في فترة التأسيس او مجلس الادارة للشركات في مراحل لاحقة، المرحلتين مختلفات. حتى لغوياً هذا النص جيد ومفهوم.

معالي رئيس المجلس:

المقصود مؤسسي الشركة.

معالي وزير الصناعة والتجارة

نعم مؤسسي مرحلة التأسيس او مجلس الادارة في مراحل لاحقة.

معالي رئيس المجلس : الدكتور راتب.

الدكتور راتب السعود:

الموضوع لغوي، يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة او مجلس ادارتها.

معالي رئيس المجلس:

مناسب؟ حسناً. اذن المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠٢)

أ - يجوز لاكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في تلك الاسهم، ويحظر الاكتتاب الوهمي او باسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب- يجري الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى.

قرار اللجنة

المادة ١٠٢ موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٠٢" قرار اللجنة معروض على المجلس " ١٠٢/أ " الاستاذ ابوالراغب.

معالي وزير الصناعة والتجارة:

معالي الرئيس، سقط في الطباعة انه لايجوز لاكثر من شخص، كلمة "لا" سقطت في الطباعة.

معالي رئيس المجلس:

نعم، هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة. المادة ١٠٢/ب مطروحة للمجلس، الاستاذ الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

شكراً سيدي الرئيس.

في السابق كان الاكتتاب يتم عبر البنوك والشركات المالية، الان جاءت الفقرة "ب" تقول

"يجري الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى" ولايوجد قانون نافذ اخر يتحدث عن اسلوب الاكتتاب.

يبدو لي ان من كتب القانون كان في ذهنه قانون الاوراق المالية، وقانون الاوراق المالية ليس موجوداً، وليس مطبقاً، وليس نافذاً، ولايعرف متى سيصدر. اذن سيحدث هناك فراغ تشريعي اذا مر هذا النص سيدي الرئيس.. شكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكرا لك، الاستاذ ابوالراغب.

معالي وزير الصناعة والتجارة:

شكرا معالي الرئيس.

هذا صحيح، اخذ بعين الاعتبار ان هنالك قانون سيكون نافذ وهو قانون الاوراق المالية، وهو الان في مراحله النهائية من التدقيق والترتيب لارساله الى مجلس النواب ومن ناحية عملية يجب ان يخرج قانون الشركات وقانون الاوراق المالية في نفس اليوم وفي نفس الساعة حتى يكملوا بعضهم بعضاً، فنحن نعتبر ان هذا القانون سيكون مكملاً للقانون الاخر. وعليه النص لايوجد به أي ضرر لان القوانين نافذة، وحتى لو لم يكن القانون نافذاً الان فسيكون نافذاً في المستقبل، فلا يوجد ضرر من بقاء هذا النص، ولكن الذي تفضل به معالي ابوعصام صحيح، هو استكمال لبعضهم البعض.

معالي رئيس المجلس: معالي ابوعصام

السيد عبدالرؤوف الروابده:

اذا قبل المجلس الكريم هذا الرأي فلابد عند انجاز قانون الشركات ان يقف في المجلس ثم يبحث قانون الاوراق المالية ويرسل القانونان معاً، وبغير ذلك سنعاني من فراغ تشريعي اذا صدر قانون الشركات وتأخر عنه قانون الاوراق المالية، ولايستطيع انسان ان يتنبه متى سيصدر قانون الاوراق المالية. الا اذا كان في النية اصداره كقانون مؤقت وهو امر مخالف لاحكام الدستور.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس، الحقيقة عندنا سوق عمان المالي، القانون الذي سيصدر هو قانون بديل، البلد ليس بدون قانون للسوق المالي، الحقيقة يوجد قانون ساري المفعول، الى ان يسري ذلك القانون البديل تعمل هذه المادة وفق القانون الحالي.

الان يوجد قانون سوق عمان المالي، كيف يقال لايوجد قانون؟!! اين تباع الاسهم الان؟ اين تشهر الشركة؟ في سوق عمان المالي. فهذا التفسير غريب جداً ان نقول اننا بدون قانون مالي.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ذيب أنيس

السيد ذيب أنيس:

شكراً معالي الرئيس.

اقترح سواءً كان القانون موجود او سيوجد في المستقبل وضع عبارة تحصن هذه الفقرة وهي بعد القول والقوانين النافذة الاخرى التي لاتتعارض مع هذا القانون. لوكانت قوانين موجودة او ستوجد في المستقبل هذه تزيل

الاقتباس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ هاني المصالحة.

السيد هاني المصالحة:

شكراً معالي الرئيس

المادة "٥٢" من قانون الشركات رقم "١٢" لسنة ١٩٩٤ الفقرة "١" منها "يجري الاكتتاب في مصرف او اكثر من المصارف المرخصة وتدفع الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتقيد بحساب يفتح بأسمها المادة "١٠٢" المعرضة علينا حاليا الفقرة "ب" يجري الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى".

كما قالت الحكومة قبل قليل على لسان معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي الدكتور عبدالله النسور ان هناك مشروع قانون الاوراق المالية معروض على المجلس الان، خلال تلك الفترة حتى يقر القانون سيكون هناك نوع من الفراغ القانوني، واذا طال أمد اقرار ذلك القانون سنجد أنفسنا امام فراغ قانوني. لابد من الاشارة وابقاء نص المادة السابقة التي أشرت اليها، تعديل المادة "١٠٢" الموجود امامنا الان بحيث يتم على الشكل التالي: يجري الاكتتاب في مصرف او أكثر من المصارف المرخصة وتدفع الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتقيد بحساب يفتح بأسمها على ان يتم ذلك وفق احكام القانون والقوانين النافذة. وهذه تغطي اية قوانين مستقبلية تصدر لهذه الغاية.. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك، الدكتور ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

شكراً معالي الرئيس.

تفسير معالي ابوزهير يجري بالنسبة لشركات الاسهم القائمة والتي تتداول اسهمها بالبيع وهي موجودة، اما نحن الان نتحدث عن شركة اسهم جديدة تريد ان تنشأ هذه الشركة قد تكون موجوداتها عينية وقد تكون نقدية، وعندما تكون موجوداتها عينية حسب القانون لابد لها من توثيق رهني بعقار او غيره، وتكون جهة مسؤولة عن تقديم هذه الاموال الى الشركة بعد ضمان الرهن.

هنا فراغ واضح، هناك فرق بين شركة في الطريق للاكتتاب وتشتري اسهمها وبين شركة قائمة تتداول اسهمها وسوق عمان المالي يغطي الصنف الاول، اما الصنف الثاني الاكتتاب وانشاء شركة جديدة فلا تكتتب فيه هذه الاسهم ومن هنا الفراغ حاصل ولابد من سد هذا الفراغ وربما اقتراح الاخ هاني اولى في هذا المجال.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

أنا مرتاح ان الحكومة صبحت منرفزة، وانا عمري ماتكلمت بشيء غريب بتاتاً.

معالي رئيس المجلس:

اليوم خير ومطر يا ابوعصام والحمد لله.

السيد عبدالرؤوف الروابده:

والخير يجلب الخير يا سيدي، سوق عمان المالي

لاينظم الاكتتاب بالشركات بأي صيغة من الصيغ، ينظم عملية التعامل بالاسهم، وقانون الاوراق المالية الذي تفكر به الحكومة هو الذي ينظم الاكتتاب، وبالتالي القول بان سوق عمان المالي قانونه موجود ولايوجد فراغ قانوني كلام غريب.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي قانون الشركات الحالي ينظم اين تباع الاسهم، تباع في عدد من البنوك تحدد باسلوب وصفة القانون اما تداول الاسهم في شركة قائمة، لاتعني هنا الاكتتاب الجديد، هذه المادة متعلقة بالاكتتاب الجديد، ليست متعلقة بالتداول للاسهم القديمة. هذه شركة جديدة منشأة هذه اول باواكير مواد الشركات المساهمة العامة، ويمكن بقي علينا ٧٠-٨٠ مادة في هذا.

هنا نتحدث عن الاكتتاب الجديد، نقول يجري الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة بشكل يتفق مع احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى، الان قانون سوق عمان المالي نافذ لحد هذه اللحظة الي ان يلغى، هذا هو التفسير الذي أعطيناه. وبالتالي ليس غريب هذا التفسير.

معالي رئيس المجلس:

لدي عدة اقتراحات التقى فيها السادة عبدالرؤوف والاستاذ هاني والشيخ ذيب في المعنى لكن الصيغ مختلفة، اعطيني اقتراحك استاذ هاني.

السيد هاني المصالحة:

اقتراحي على هذه المادة ان تعدل على الشكل التالي، الفقرة "ب" يجري الاكتتاب في مصرف او اكثر من المصارف المرخصة وتدفع الاقساط الواجب دفعها عند الاكتتاب بمقتضى نظام الشركة وتقيد في حساب يفتح باسمها، على ان يتم ذلك وفق احكام القانون والقوانين النافذة الاخرى.

وهذه تغطي أي قوانين قد تصدر مستقبلاً لهذه الغاية.. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

هذه الصيغة اطرحها على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس على هذه الصيغة المعدلة؟ لم تنجح الصيغة.

هناك اقتراح آخر باضافة "التي لاتتعارض مع هذا القانون" في نهاية الفقرة "ب" من يوافق على هذه الاضافة؟ لم تنجح الاضافة معالي ابوعصام ماهو تعديلك؟

السيد عبدالرؤوف الروابده:

يا سيدي انا ليس لي أي تعليق على هذا القانون الى نهاية القانون.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

لدي قرار اللجنة على الفقرة "ب" مطروح على المجلس الكريم، هل يوافق المجلس؟ موافقة.

المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠٣)

على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق أي اكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة بكشف باسماء

المكتتبين، ومقدار الاسهم التي اكتتب كل منهم فيها

قرار اللجنة

المادة ١٠٣ موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم،؟ موافقة. الاستاذ جمو.

السيد عبدالباقي جمو:

في السطر الثاني، "في اسهم الشركة المساهمة العامة بكشف باسماء المكتتبين" هذه صيغة ركيكة جداً، نقول بكشف يتضمن اسماء المكتتبين.

معالي رئيس المجلس:

هل يروق ذلك للزملاء؟ ماشي. القرار مطروح على المجلس الكريم؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠٤)

اذا زاد الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة العامة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به من اسهم.

قرار اللجنة:

المادة ١٠٤ موافقة بعد شطب عبارة (كل نسبة ما اكتتب به من اسهم) واستبدالها بعبارة (وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول لها).

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٠٤" وقرار اللجنة بالتعديل المرفق مطروح على المجلس، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

شكراً معالي الرئيس.

اعتقد ان المادة كما جاءت من الحكومة هي الانسب لانه نحن كمشرعين يهمنا انه فعلاً في الاكتتاب ان يكتتب اكبر عدد من المواطنين في الشركات المساهمة العامة قرار اللجنة المالية شطبت هذا الحق وتركته لانظمة وتشريعات يعمل بها مستقبلا. انا اعتقد انه ليس من المناسب هذا القرار وابقائنا كما جاء من الحكومة... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ هاني المصالحة.

السيد هاني المصالحة: شكراً معالي الرئيس

في الواقع المادة "١٠٤" لم تراعي اعداد واشخاص المساهمين بمبالغ ضئيلة، وكان المفروض ان تراعي حقوق هؤلاء الاشخاص مثلاً شخص قدرته بالمساهمة بـ (٥٠) سهم يجب ان لا ينطبق عليه ما ينطبق على الاشخاص المساهمين بمبالغ اكبر. كان المفروض ان تكون المادة "١٠٤" على ان يراعى بذلك المكتتبين بعدد ضئيل من الاسهم.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك.

السيد عبدموسى النهار رئيس اللجنة المالية والاقتصادية.

في الواقع جاء التعديل بعكس ما رمى اليه سعادة

الاخ خليل، فنحن اردنا ان نطلق الاكتتاب بالاسهم الزائدة على المشتركين دون التقيد بالنسبة، فربما يكون هناك من له نسبة كبيرة من الاسهم ويحتكر هذا الاكتتاب فالغينا هذا الموضوع على اساس ان يكون هو عام لكل المكتتبين في الشركة، هذا هو التعديل الاول. والتعديل الثاني وهو "وفقاً للانظمة والتشريعات المعمول بها" ايضا أخذنا بعين الاعتبار تشريعات اخرى مثل سوق عمان المالي او قانون الاوراق المالية الحالي او الذي سيصدر فيما بعد.. وشكرا

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير الصناعة والتجارة

بالاضافة لما تفضل به سعادة رئيس اللجنة تأكيد على ان الافضلية للمساهم ان يكون هنالك المساهم ذو الملكية البسيطة اذا كانت نسبة وتناسب، مثلاً واحد تقدم بمئة الف سهم يأخذ ١٠٪ ياخذ عشرة آلاف سهم، اذا واحد تقدم بالف سهم ١٠٪ يأخذ الف سهم. فصاحب الالف سهم ظلم فنريد المساهم الصغير يأخذ مثلاً الف سقف والباقي يأخذ ١٠٪ او ١٥٪.

فالانظمة والتشريعات التي سيكون معمول بها من متعهد التغطية وقانون الاوراق المالية افضل من هذه الصيغة التي وردت في مشروع الحكومة. فنحن نوافق اللجنة المالية على ماذهبت اليه.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالله أخوارشيدة

السيد عبدالله أخوارشيدة: شكراً معالي الرئيس.

هذا ما اردت ان أقوله وتكلم به معالي وزير الصناعة.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو:

بخلاف ما أقترح بالموافقة معالي الوزير شطب كل نسبة ما اكتتب، هذا خطر على أصحاب الاسهم القليلة لان هذا يفتح الباب بدون تحديد لاصحاب الاموال الطائلة لان سيطروا على الاسهم المطروحة. لذلك المشروع كما جاء من الحكومة هو الصحيح.

معالي رئيس المجلس:

استاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

الحقيقية مع احترامي لما قاله معالي وزير الصناعة والتجارة وما قاله رئيس اللجنة، انا أعتقد انهم يحكوا عن نوايا، اما في نص المادة كما هي لاشيء وارد من الذي قالوه لابل كما قال سماحة الشيخ جمو فيها ضرر على صغار المساهمين... وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة:

شكراً معالي الرئيس.

الكلام الذي تكلم به معالي الاخ ابوعصام قبل قليل يتكرر، نحن نحيل على مجهول ونسمع من الحكومة خطاب نوايا. ولذلك اذا كانت مثل هذه المواد تتعلق بقانون الاوراق المالية القادم فينبغي

ان تعلق مثل هذه المواد حتى يقر قانون الاوراق المالية. والا كيف نوافق على مواد يقال ستأتي في قانون الاوراق المالية، ولذلك انا مع النص الذي جاء من الحكومة ولست مع هذا التعديل.

معالي رئيس المجلس

الاستاذ هاني عندك اقتراح؟

السيد هاني المصالحة

شكراً معالي الرئيس.

سبق وأقترحت انا انه اولاً في المادة "١٠٤" لايوجد أي نص يساهم بحل مشكلة المكتتبين بعدد ضئيل من الاسهم. اذا كان القصد هو ان تكون الشركات لاصحاب رأس المال فذلك شيء أخر. اما اذا كان القصد هو مراعاة الناس الذين هم بحاجة ان يكون لهم وجود في هذا البلد بالشركات المساهمة الاخرى، فأنني اقترح وأتمسك باقتراحي ان يضاف بعد كلمة "كل بنسبة ما اكتتب به من أسهم" وان يراعى فيها ذلك جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الاسهم.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

اعتقد ليس هناك مجال لان نتحدث اكثر في هذه المادة، هناك اقتراح وحيد وصلنا من الاستاذ المصالحة على ان يراعى اصحاب العدد القليل من الاسهم بغض النظر عن الصياغة من يوافق على اقتراح الزميل هاني بالاضافة التي أقترحها؟ لم يفز الاقتراح.

لدي الان قرار اللجنة، من مع قرار اللجنة؟ ارجو رفع الايدي.

السيد الامين العام:

"٣٣" من "٤٨"

معالي رئيس المجلس:

"٣٣" من "٤٨" اذن ويقر قرار اللجنة في المادة "١٠٤".

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠٥)

تكون الشركة مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة عن قيمة اسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك وخلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب او اقرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق. واذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

قرار اللجنة:

المادة ١٠٥ موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٠٥" مطروحة على المجلس الكريم. تفضل.

السيد ذيب أنيس:

معالي الرئيس عندي تعديل لغوي على قرار اللجنة في المادة "١٠٤" بدلاً من "المعمول لها" المعمول بها.

معالي رئيس المجلس:

لاعرف اذا توافق اللجنة، ماشي موافقة على المعمول بها. الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين:

المادة "١٠٥" اختصارها ان ما يزيد عن الاكتتاب ملزمة الشركة بأعادته خلال شهر ومايليه. لكن نحن نعرف ان الاكتتاب ممكن يتم عن طريقتين، اما بنوك واما ما يسمى بمتعهد التغطية فتكون الشركة مسؤولة. لكن الذي يأخذ النقود من الناس والذي يعمل الاكتتاب متعهد التغطية وبالتالي خلال هذا الشهر النقود لاتكون عند الشركة بل تكون عند متعهد التغطية.

ولذلك اقترح ان تكون الشركة او متعهد التغطية مسؤولاً عن اعادة المبالغ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

اين الاضافة استاذ خليل؟

السيد خليل حدادين:

في رأس الجملة تكون الشركة او متعهد التغطية مسؤولاً عن اعادة.. وتكمل المادة.

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر

السيد المقرر :

ما اشار له الزميل خليل حدادين بالنسبة لمتعهد التغطية متعهد التغطية هو نفسه البنك المرخص او شركة مالية مرخصة لتغطية الاوراق المالية.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ هاني المصالحة:

السيد هاني المصالحة:

شكراً معالي الرئيس

الواقع هناك خطأ مطبعي في السطر الثاني "وذلك وخلال" المفروض وذلك خلال.

معالي رئيس المجلس:

الاستاذ حاتم.

السيد حاتم الغزاوي:

هناك خطأ لغوي في السطر الخامس، فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً وليس "ثلاثين يوماً"

معالي رئيس المجلس

المقرر يقول صلحناها. الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

شكراً معالي الرئيس.

في هذه المادة خطأ لغوي ومخالفتان شرعيتان، اما الخطأ اللغوي ففي السطر الاول "تكون الشركة مسؤولة عن اعادة المبالغ الزائدة عن قيمة اسهم الشركة" الاصل على قيمة اسهم الشركة.

"واذا تخلفت عن ذلك لاي سبب من الاسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها،" الفائدة حرام. النقطة الثانية العبارة مخالفة أيضاً لقواعد العدالة "اذا تخلفت لأي سبب من الاسباب" قد يكون السبب قهري، فلا يجوز ان نجعل الفائدة وترتيب الفائدة على سبب قهري.

واقترح بدل ذلك ما يلي : واذا تخلفت عن ذلك

لسبب غير مشروع فيترتب لكل. من المستحقين لتلك المبالغ غرامة عليها، لان الغرامة جائزة شرعاً ما دام الانسان كان ظالما ولم يؤدي المال في وقته، غرامة تحسب من بداية الشهر التالي.. طريقة حسابها ليس خلاف ولكن الخلاف هو ان تكتب فائدة، نقول غرامة تقدر حسب رأي أهل الخبرة.. وشكرا.

اصوات: نثني

معالي رئيس المجلس: الاساذ عبدالله.

السيد عبدالله اخوارشيدة:

شكرا سيدي الرئيس

ليعذرني سعادة الزميل خليل بانه يترآى لي بأن القانون مترابط مع بعضه البعض، نحن صحيح اوجدنا جهة تغطية معتمدة، ولكن هنا بالنسبة للقانون المادة "١٠٥" هي اعطت حالتين، حالة اغلاق الاكتتاب وهذا يكون بقرار من مؤسسي الشركة. وحالة اقرار تخصيص الاسهم وهي حالة اعداد البيانات بالذين يطلبون الاكتتاب وما بقي والاموال ازائدة وغيرها.

فاذا قلنا ان هذا الموضوع يجب ان يكون مصرف معتمد واحد يجب ان نعطي شركة في حالة التأسيس مدة ثلاثين يوم، ولا ضير ولا انتزاع لأي حق او ابتزاز لأي شخص.

اما بالنسبة للاسباب التي طرحها سماحة الشيخ ابراهيم، الاسباب في القانون معروفة واثباتها بكافة الطرق ولا يجوز ان نقول مشروعة او غير مشروعة، لأنه غير مشروعة يصير عندنا جدل فقهي طويل عريض.

فلذلك انا مع النص كما جاء وهو نص مستقيم وصحيح مع التصحيح اللغوي.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو:

شكراً معالي الرئيس

اعتراضي على هذه المادة بكاملها أي الجزء الذي يرتب الفائدة على مدة شهر، وانا أتعرض للنطقة اللغوية وأقول لأجل خلال ذلك الشهر، هناك نحن لم نذكر شهر، هنا ذكرنا مدة ثلاثين يوما. اذن لازم نقول لاجل خلال تلك المدة بدون ذكر الشهر.

معالي رئيس المجلس:

فقط اذكر الزملاء، هناك من يقترح باستبدال "لأي سبب من الاسباب" بسبب مشروع، وبتغيير كلمة فائدة بيترتب على المبالغ غرامة. ثم هناك اقتراح باستبدال ثلاثين يوماً خلال تلك المدة، ثم هناك اضافة اقترحها الاستاذ خليل بان تكون الشركة او متعهد التغطية مسؤولة عن اعادة المبالغ بداية من مع استبدال "لأي سبب من الاسباب" بجملة لسبب غير مشروع؟ لم ينجح الاقتراح.

من مع استبدال "فائدة عليها تحسب" بيترتب على تلك المبالغ غرامة؟ أيضاً لم ينجح الاقتراح.

استبدال مدة الثلاثين يوما خلال تلك المدة، من مع الاقتراح؟ أيضاً لم ينجح الاقتراح.

أخيراً اقترح الزميل خليل بأن يضاف تكون الشركة او متعهد التغطية مسؤولاً، من مع الاقتراح؟ أيضاً لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة بالموافقة على المادة "١٠٥" بالموافقة كما جاءت من مع قرار اللجنة؟ حسنا وتقر المادة "١٠٥" حسب قرار اللجنة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠٦)

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة المساهمة العامة المشار اليه في المادة (٩٢) من هذا القانون احد اعضاء لجنة موسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة بموجب احكام المادة (٩٢) من هذا القانون وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي :

١- الاطلاع على تقرير لجنة موسسي الشركة المكلفين بادارة الشركة الذي يجب ان يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس واجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الاساسي.

٢- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشانها.

٣- انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة.

٤- انتخاب مدقق او مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة بتحديدها.

ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الاول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

ج- تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة مؤسسي الشركة المساهمة العامة فور انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس.

قرار اللجنة:

المادة ١٠٦ موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

اطرح بداية "١٠٦/أ " موافقة. تفضل شيخ ابراهيم.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

يا سيدي يرأس اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة المساهمة العامة المشار اليه في المادة (٩٢) من هذا القانون احد اعطاء لجنة مؤسسي.. غير واضح، من هو احد اعضاء اللجنة؟ يمكن اختلفوا عليه. نقول اكبر الاعضاء سناً، الانتخاب.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ذيب أنيس.

السيد ذيب انيس:

الواقع انا تساؤلي عن لجنة مؤسسي، لايوجد في القانون من أولة الى آخره مبين من هي اللجنة، يوجد مؤسسين اما لجنة فلا يوجد في القانون كله. فكيف الان هنا يرأس اجتماع الهيئة احد اعضاء لجنة مؤسسي الشركة؟!

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل

معالي وزير العدل: شكرا معالي الرئيس

نحن اقرينا مواد تحكي عن لجنة المؤسسين ولها رئيس، يمكن في المادة "٩٢" اذا يرجع لها الشيخ

ذيب. فعادة رئيس لجنة المؤسسين هو الذي يرأس الاجتماعات، واذا كان هناك رغبة ان يتغير بالاتفاق بين لجنة المؤسسين انه واحد منهم يرأس الاجتماع.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

اذن اطرح الفقرة " أ " هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟ موافقة، الفقرة "ب" أيضاً قرار اللجنة عليها بالموافقة، هل يوافق المجلس؟ موافقة. الفقرة (ج)؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة. تفضل شيخ.

السيد عبدالباقي جمو:

لايجوز العطف قبل الاضافة، تصحيح لغوي.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٠٧"

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠٧)

اذا اعترض مساهمون في الشركة المساهمة العامة يحملون مالا يقل عن (٢٠٪) من الاسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة على أي بند من بنود نفقات تأسيس الشركة، فعلى المراقب التحقق من صحة الاعتراض وتسويته. فاذا لم يتمكن من ذلك لاي سبب من الأسباب فلمقدمي طلب الاعتراض اقامة الدعوى لدى المحكمة.

قرار اللجنة:

المادة ١٠٧ موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٠٧" مطروحة للمجلس الكريم وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠٨)

أ - يترتب على رئيس مجلس الادارة الاول للشركة تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الاول.

ب- اذا تبين للمراقب ان الشركة المساهمة العامة قد أغفلت في مرحلة تأسيسها تطبيق أي نص او حكم قانوني او خالفت مثل ذلك النص او الحكم فعليه ان ينذرها خطياً بتصويب أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها الانذار فاذا لم تمتثل لما يتطلبه الانذار أحالها الى المحكمة.

ج- وأما اذا تبين له من تدقيق الوثائق المقدمة اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان اجراءات تأسيس الشركة المساهمة العامة كانت سليمة من الناحية القانونية فيعلمها خطياً بحقها في الشروع في أعمالها.

قرار اللجنة:

المادة ١٠٨ موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٠٨أ" قرار اللجنة عليها بالموافقة، أطرح

بداية المادة "١٠٨/أ" هل يوافق المجلس؟ موافقة الشيخ ذيب.

السيد ذيب أنيس:

بالنسبة لتصويب اوضاعها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغها الانذار، انا اقترح ان يضاف فاذا لم تمتثل الشركة وتقوم بتصويب اوضاعها خلال مدة الانذار احالها المراقب الى المحكمة.

معالي رئيس المجلس:

اقتراحك تحديداً استاذ ذيب؟

السيد ذيب أنيس:

فاذا لم تمتثل الشركة وتقوم بتصويب اوضاعها خلال مدة الانذار.

معالي رئيس المجلس:

هل يوافق الزملاء على اقتراح الزميل؟ قرار اللجنة على " أ " بالموافقة مطروح على المجلس، موافقة. الفقرة "ب" مطروح قرار اللجنة، موافقة. الفقرة "جـ"؟ الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

"وأما" في بداية الفقرة زائدة، تبدأ الفقرة من "اذا تبين له..."

معالي رئيس المجلس: حسناً، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو:

اقترح اخذ موافقة من المجلس على تصحيح اللغة حتى لاتثير قضية اللغة في كل مادة او فقرة، لان هناك أخطاء لغوية لا يجوز ان تمر وتعود لنا من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس:

للأسف هناك أخطاء عديدة في القانون وهذه فرصة لان نؤكد على حسن صياغة القوانين. معالي وزير العدل نرجوك ان تكون الجهات التي تصيغ القوانين تنتبه لموضوع اللغة بشكل أكثر مما هو عليه في هذا القانون.

السيد عبدالباقي جمو:

لذلك أخذ موافقة من المجلس على تصحيح اللغة عند الطباعة قبل ان يحال القانون الى مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس:

انا اسمع لاي اقتراح، اللي عنده كفاءة في اللغة يثرينا، هل هناك شيء محدد في هذه الفقرة؟

السيد عبدالباقي جمو:

انا لا استطيع ان اعود لكل الاخطاء التي مر عليها المجلس بالتصويت، انما من الضروري ان لايحال القانون مع وجود هذه الاخطاء في الصياغة وفي اللغة الى مجلس الاعيان حتى يسجلوها علينا، نحن لسنا أميين.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

يا سيدي اقترح ان يفوض المجلس الكريم سماحة الشيخ عبدالباقي جمو بتصحيح كافة الاخطاء اللغوية على ان لايتغير المعنى.

معالي رئيس المجلس: الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش:

يا سيدي مع الاحترام للاقتراح هناك أخطاء لغوية نعم يمكن اسنادها الى أي جهة لتصحيحها مثل بعض الكلمات في الجلسة التي مضت ان توضع " أ " امام الجمع بالنسبة للاسماء، هذا

مفهوم، التصحيح الشكلي. لكن هناك تصحيحات لغوية تمس المعنى، هذه يجب ان تأخذ كل قضية بحد ذاتها ولا يجوز التفويض بصفة عامة.

اذا فيه اخطاء في الاملاء، أخطاء في الطباعة، أخطاء فاقعة واضحة نعم، اما ان نفوض بالعمى لايجوز وأرجو ان لاتوافقوا على هذا.

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر

السيد المقرر:

احب ان اوكد للاخوان ان اللجنة تراعي كل التصحيحات التي يقترحها الاخوان أثناء المناقشة، ونحن نسجل كل تصحيح لغوي في قرار اللجنة، وبعد ان تنتهي الجلسة نعود لقراءة هذه التصحيحات وتسجيلها ووضعها في المكان المناسب، اضافة الى ان اللجنة تقوم بقراءة مشروع القانون قراءة أخرى لتبحث عن أية أخطاء لغوية.

معالي رئيس المجلس:

على أي حال أعود واؤكد بأن هذه ليست مهمة المجلس ان يدقق في صياغة اللغة، هذه مهمة الناس الذين يقدمون المشروع أساساً. ويجب ان يكون لدى الحكومة ما يكفي من الخبراء على الاقل لكتابة لغة عربية سليمة في صياغة القوانين، معالي وزير العدل نرجو ان يكون ديوان التشريع منتبهاً لهذا فيما يتعلق باللغة.

ما استطيع ان اقوله هنا في هذا المجلس اية ملاحظات تردنا في المجلس سنقوم بطرحها على المجلس الكريم. من عنده ملاحظة يعطيلي اياها. تفضل.

السيد عبدالباقي جمو:

اولاً: انا لم اقترح ابتداءاً ولم اقبل احالة هذا التصحيح علي انا لانني لست الوحيد الذي عنده بعض المعلومات عن اللغة العربية، ولست القوي في اللغة العربية. انما انا أقبل ان يتولى هذه المهمة المعترض نفسه، اما ان يبقى هذا القانون بهذه الاخطاء ويحال على الاعيان فأعتقد ان هذا تسجيل على المجلس اما انه ليس في المجلس من يتقن اللغة العربية او ان هذا المجلس اتفق على سلق هذا القانون وان يمر بهذه الاخطاء التي لايجوز ان يتضمنها أي قانون يشرع لخدمة البلد.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

شكراً الفقرة "جـ" قرار اللجنة عليها بالموافقة بعد الاتفاق على ازالة كلمة "واما" من بداية الفقرة، هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الرابع

ملكية الاسهم وتداولها

المادة (١٠٩)

يصدر مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة لكل مساهم يطلب ذلك شهادات تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة وتختم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها ويعتبر اصدار هذه الشهادات اقرار من الشركة بأنها استوفت جميع حقوقها من المساهم عن الاسهم الواردة في الشهادات. على ان تتضمن الشهادات

البيانات التالية :

١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي.

٢- اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وأرقامها.

٣- تصدر شهادات الاسهم بالفئات التالية سهم، خمسة، عشرة او مضاعفاتها.

المادة (١١٠)

أ - يكون السهم في الشركة المساهمة العامة قابلا للتداول في سوق للاوراق المالية او اكثر وفقاً لاحكام وقانون الاوارق المالية المعمول به

ب- لايجوز للشركة المساهمة العامة شراء اسهمها لحسابها الخاص الا اذا آلت اليها باندماج شركة اخرى بها او بشرائها لاسهم شركة اخرى كانت تملك اسهماً في راسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ اندماح الشركة الاخرى بها او من تاريخ شراء الاسهم حسب مقتضى الحال.

ج- في حال كانت اسهم الشركة المساهمة غير مدرجة في سوق للاوراق المالية او في حال تم البيع خارج السوق وفق ما تسمح به القوانين النافذة فتنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع الاسهم والمشتري لها بتاريخ توثيق واقعة البيع لدى المراقب واستيفاء الرسوم المترتبة على ذلك.

د - في حال كانت اسهم الشركة المساهمة مدرجة في سوق للاوراق المالية وتم البيع والشراء من خلاله فتنشأ الحقوق والواجبات بين بائع السهم والمشتري له بتاريخ ابرام العقد في السوق وعلى السوق ان يبلغ الشركة او الجهة الحافظة لسجلات الاسهم بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ذلك التاريخ وعلى الشركة او الجهة الحافظة لسجلات الاسهم ان توثق ملكية الاسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها. واذا تقرر الحجز على أسهم او فرض عليها أي قيد آخر يمنع التصرف بها بقرار قضائي فعلى الشركة او الجهة الحافظة لسجلات الاسهم قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق الى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.

هـ- مع مراعاة احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة على الشركة تثبيت نقل ملكية الاسهم في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تسلم الشركة لسند تحويل الملكية.

المادة (١١١)

أ - يجوز رهن السهم في الشركة المساهمة العامة ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة او في سجلات الجهة الحافظة لسجلات الشركة وفي شهادة الاسهم.

ب- يجب ان ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه ارباح السهم خلال مدة رهنه.

ج- لايجوز رفع اشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم الا بناء على قرار خطي من المرتهن

يسجل في الشركة يتضمن استيفاء لحقوقه بموجب الرهن او بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية الا اذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (١١٢)

اذا صدر قرار قضائي او من جهة رسمية مختصة بحجز أي سهم من أسهم الشركة المساهمة العامة فتوضع اشارة الحجز في سجل مساهمي الشركة بعد تلبغها ذلك القرار، ولاترفع الاشارة الابناء على قرار صادر من الجهة المختصة او بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة (١١٣)

يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تأمينا للدين المترتب عليه او لاستيفائه.

المادة (١١٤)

اذا فقدت شهادة الاسهم في الشركة المساهمة العامة او تلفت فلمالكها المسجل في الشركة ان يطلب منها شهادة بدلاً من الشهادة المفقودة او التالفة، على ان يعلن عن ذلك في صحيفة محلية واحدة وان يذكر في الاعلان رقم الشهادة وعدد الاسهم، وتصدر الشركة للمساهم شهادة جديده اذا لم يعثر على الشهادة المفقودة او التالفة بعد ثلاثين يوماً من الاعلان عنها، على ان يقدم المساهم تعهداً للشركة بتعويضها عن أي خسائر او أضرار قد تتكبدها فيما اذا تبين ان الشهادة الاصلية غير مفقودة او تالفة.

قرار اللجنة:

حذف الفصل الرابع المختص بملكية الاسهم وتداولها من مشروع هذا القانون وذلك لتضمن مشروع قانون الاوراق المالية معالجة ما احتوته المواد (١٠٩،١١٠،١١١،١١٢،١١٣،١١٤) في هذا الفصل.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، الاستاذ اخوارشيدة

السيد عبدالله اخوارشيدة:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة ان القانون المعروض علينا هو القانون الاساسي وقانون الاوراق المالية هو قانون فرعي ويعتبر تابع او مفسر لهذا القانون، ولايجوز حذف هذه المواد تحت أي حجة لانه يجب ان تكون واردة وعلى قانون الاوراق المالية ان يتقيد بما ورد في قانون التجارة لانه هو المرجع الاخير لهذه الامور، فأنا مع بقاء هذه المواد... وشكراً

معالي رئيس المجلس: شكراً الدكتور ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

شكراً معالي الرئيس

الحقيقة ان نحيل على شيء مجهول لم يولد بعد هذا خطأ تشريعي كبير، التشريع لايجوز ان يكون فيه فراغ. ولذلك انا مع مشروع الحكومة وقراءة هذه المواد كما وردت حتى لايكون فراغ تشريعي ولا يسجل على هذا المجلس انه إحال على مشروع قانون لم يولد بعد ولم يقر بعد. هذا أمر جديد في سياسة التشريع وفي عمل المجلس.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير الصناعة والتجارة

معالي وزير الصناعة والتجارة:

شكراً معالي الرئيس

الحكومة كانت تستطيع ان تقدم هذا القانون بدون هذه المواد، ومن ناحية تنسيقية لوكان الوقت يسعفنا لفعلنا ذلك ولكن لظروف اضطراريه تقدمنا بالقانون كما جاء الى مجلس النواب الكريم. وهناك قانون الاوراق المالية ونحن نعي بكل أمانة ان القانونين مكملين لبعضهما البعض، يعني قانون الشركات اذا صدر لوحده فيه فراغ واذا صدر قانون الاوراق المالية لوحدة فيه فراغ، ولابد من اصدار القانونين مع بعض، ولكن الحصان قبل العربة ام العربة قبل الحصان. فنحن الان كحكومة نتعهد امام هذا المجلس الكريم بأننا سنعي ان يكون هنالك قانونين منسجمين متكاملين يصدران معاً بارادة ملكية سامية في نفس اليوم، وهذا هو المطلوب، فنرجو من المجلس الكريم ان نتعاون معاً لتحقيق هذه الغاية ونجد طريقة اخرى الى ان ينسجم قانون الشركات مع قانون الاوراق المالية خدمة للاقتصاد الوطني الشامل.

نرجو ان نتفق معاً على ان هنالك مرحلة تنسيقية مهمة لترتيب القانونين معاً، ونتعهد كحكومة بأننا سنقوم بترتيب ذلك عند اتمام القانونين.

معالي رئيس المجلس:

شكراً، السيد المقرر

السيد المقرر:

يا سيدي اللجنة عندما اوصت بحذف هذا الفصل أخذت بعين الاعتبار قضية الفراغ التشريعي، وعندما تطلعنا الى مواد هذا الفصل وجدنا ان كل هذه المواد تتعلق بقضية ملكية الاسهم وتداولها. وانا باعتقادي بان قضية ملكية الاسهم وتداولها هي قضية تتعلق بسوق عمان المالي وقانون الاوراق المالية ولاعلاقة بقضية تنظيم الشركات وادارة الشركات. هي قضية تتعلق باسهم الشركة، شركة موجودة وقائمة وتقوم بجميع اعمالها بينما اسهم هذه الشركة المشرف عليها والذي يقوم بها هو سوق عمان المالي، وسوق عمان المالي سيكون له قانون واعتقد انه يوجد قانون الان ولكن سيكون هنالك قانون يتضمن هذه المواد بكل تفصيلاتها. وهذا هو الذي دعى اللجنة الى ان توصي بحذف هذه المواد.

معالي رئيس المجلس:

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة:

شكراً معالي الرئيس

في الواقع انا اؤيد ما قاله المقرر لان الموضوع ليس موضوع قانون آتي او سيأتي الموضوع موضوع اختصاص. قانون الشركات هنا يتبع وزارة الصناعة والتجارة وليس اختصاص سوق

عمان المالي او الاوراق المالية، فلذلك نزعت هذه المواد من هذا القانون... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك، الاستاذ اخوارشيدة

السيد عبدالله اخوارشيدة:

يا سيدي ارجو ان لانطيل كثيراً في البحث فلسيعفني زملائي القانونيين في هذا المجنس سواء من الحكومة او غيرها. نحن هنا نتحدث عن أصل ملكية أسهم، هل تعطيها الاوراق المالية وتأتي على شركة وتقول فلان مساهم عندك ام لا ونحن نختم له!! الاصل الملكية يجب ان تصدر من الشركة وبختامها وهذا له بيانات الان، ولو تقرأ المواد ١٠٩،١١٠ لوجدت ان هناك ترتيب قانوني بالملكية، وهذا فيه حقوق ارث وغيرها اما قانون الاوراق المالية فهو ما يأتي اليها جاهزاً ويوضع في الطبخة ويقوم السوق ويشتغل فيها، اما ان نقول اصدار الملكية اصلاً يأتي من قانون الاوراق المالية وقانون التجارة لدينا! هذا لا يجوز اقرأ المواد يأتيك الجواب بدون أي بحث، وانا اصر على ان تبقى هذه المواد.

معالي رئيس المجلس: السيد خليل حدادين

السيد خليل حدادين: شكراً معالي الرئيس

انا اعتقد ان هذه سابقة تشريعية لايجوز ان تحسب علينا، انا اعتقد انه حتى مجلس الاعيان الذي فيه الخبراء القانونيين سيحسبوا هذه ملاحظة علينا، ولذلك انا مع وجود هذه المواد في القانون.

معالي رئيس المجلس:

زملائي هناك ملاحظة في النظام الداخلي اذا تغيب المساعدان او احدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب، لذلك انا أرجوكم ان اطلب من الزميل فواز الزعبي ان يأتي ويقوم بمهام الغائب تفضل استاذ هاني.

السيد هاني المصالحة: شكراً معالي الرئيس.

الواقع انا اؤيد جميع الزملاء الذين طالبوا على ابقاء هذا الفصل للاسباب التالية :

١- ان بعض مواد هذا الفصل تحكم العلاقة بين الشركة والشركاءوالمساهمين فيها، وهذا القانون خاص باعمال الشركات.

٢- مشروع قانون الاوراق المالية لغاية الان لم يعرض على مجلس النواب ولم يتم بحثه، واذا أقر هذا القانون قبل قانون الاوراق المالية سيكون هناك فراغ تشريعي وقانوني. وارجو ان لا يسجل على هذا المجلس مثل تلك الاعمال التي نصل بها الى فراغ قانوني.

اذا احلنا مشروع قانون على قانون مستقبلي هذا لا يجوز قانوناً ولا فقهاً ولاقضاءً، ولايوجد في دول العالم ما يجيز ذلك.. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك، الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابرهيم زيد الكيلاني:

حلاً للاشكال ونظراً لما اعترف به معالي وزير الصناعة بأن هذا القانون وقانون الاوراق المالية يكمل احدهما الاخر. بمعنى اننا اذا أجزنا هذا القانون دون قانون الاوراق المالية كان هذا القانون ناقصاً وكان فيه اعتراف بان هذا المجلس اجاز ماهو ناقص وما فيه فراغ تشريعي. لذلك أرى حلاً للاشكال ونظراً لحاجة وزارة الصناعة والبلد الى قانون الشركات، ان نمضي في دراسة هذا القانون واقرار مواده ثم نقرر ان نرجيء ارساله الى مجلس الاعيان حتى تأتي الحكومة بقانون الاوراق المالية فنرسلهما متكاملين، العربة والحصان مثلما تفضل معالي وزير الصناعة، الى مجلس الاعيان.

اما ان نسجل على هذا المجلس هذا الفراغ التشريعي وهذا النقص الذي اعترف به وزير الصناعة فهذا امر لايليق لا بعمل المجلس ولا بوظيفته ولا بكرامته.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش: شكراً معالي الرئيس

مع الاحترام لكلامي معالي وزير الصناعة والتجارة يبقى الكلام غير مقنع، وانا لا ادري حتى اقتراح سماحة الشيخ ابراهيم زيد فيما يتعلق بان نقر القانون ثم نحتفظ به، حتى تفاصيل هذا القانون الان انا اقر بها اشياء متعلقة بقانون مجهول بالنسبة لي، غير معروف، وهذا القانون "٢٩٢" مادة، يعني حتى لو معالي رئيس المجلس دعانا يوم الخميس لن نكمل هذا القانون. انا اقتراحي المحدد ان نرجيء اكمال هذا القانون وفي اول جلسة بعد العيد يأتي القانون الآخر فنقره ويمشي القانونان معاً، اما بهذه الطريقة فانا اعتقد ان القضية تصير نوع من اصطدام القوانين ببعضها البعض هذا القانون سيصبح هو الاصل لو أقريناه وعندئذ سيكون القانون الآخر هو التبع.

هذه الطريقة غريبه، يجب ان يكون هناك انسجام، نحن الان من خلال كلام معالي وزير الصناعة والتجار نحال على الغيب، نحال على قانون لانعرفه، غير موجود بين أيدينا. كيف سنقر مواد تتعلق بذلك الغائب؟!!.. شكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي الاستاذ علي ابوالراغب.

معالي وزير الصناعة والتجارة:

سيدي القانون بين ايدينا والقانون ملك لمجلس النواب، اذا رأى المجلس الكريم ان نمضي في المواد "١٠٩-١١٤" كما جاءت من الحكومة وننسى قانون الاوراق المالية فليكن ذلك. اما تجميد القانون وتأخيره فسيكون على حساب اعمال هذا المجلس وجهده الذي وضع بشكل كبير ومكثف في اعمال هذا القانون. فلنمضي في المادة ١٠٩-١١٤ ومن ثم ستأتي الحكومة بقانون نعدل هذه المواد على ضوء قانون الاوراق المالية، وانا اعتقد ان هذا يحل الموضوع.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ انور الحديد

السيد انور الحديد: شكراً سيدي الرئيس

بعد كل هذه المداولات وبعد استشارة الاستاذ كمال الشاعر الموجود بيننا ويمثل اللجنة المالية

في مجلس الاعيان، فان هذا الفصل في غير مكانه وعدم وجوده افضل من وجوده لذلك فانا مع قرار اللجنة المالية... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ جمال الخريشا

السيد جمال الخريشا:

سيدي الرئيس، انا استغرب من الزملاء الذين يطالبون بارجاء البحث وبعد مرور اكثر من جلسة واقرار أكثر من مئة مادة، نأتي الان لنوقف البحث في هذا الموضوع، انا استغرب.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس:

على أي حال الرأي لكم، استمعنا لأراء الزملاء ولرأي الحكومة المتمثل بالذي طرحه معالي وزير الصناعة والتجارة بانه ليست هناك اشكالية سواء اذا شطبت هذه المواد او نوقشت، وأنتم تقررون ما ترونه مناسب في هذه القضية. تفضل اقترح دكتور:

الدكتور محمد الحاج:

اقتراحي هو ان تكون المادة فقط: تصدر الشركة شهادات اسهم وفق أنظمة وتعليمات سوق عمان المالي.

معالي رئيس المجلس:

بداية انا سأطرح قرار اللجنة بشطب هذه المواد كلها، ان لم يقر المجلس نتناقش في كيف تكون صياغة كل مادة من المواد. دكتور بسام.

الدكتور بسام العموش: شكراً معالي الرئيس انا أتمنى على معاليكم ان الاقتراحات التي اقترحت بهذا الشأن ان يتم التصويت عليها اذا تكرمت.

معالي رئيس المجلس:

انا سأطرح الاقتراحات لكن اقتراحك لايمكن طرحه بوقف الحديث في القانون.

الدكتور بسام العموش: لماذا يا سيدي؟

معالي رئيس المجلس:

القانون نحن مستمرين فيه يا دكتور بسام

الدكتور بسام العموش:

لن يتم انجازه اليوم او غداً.

معالي رئيس المجلس:

لن يتم اكيد

الدكتور بسام العموش:

طيب، اذن علام الاستعجال.

معالي رئيس المجلس:

انا اتمنى ان يتم انجازه اليوم.

الدكتور بسام العموش:

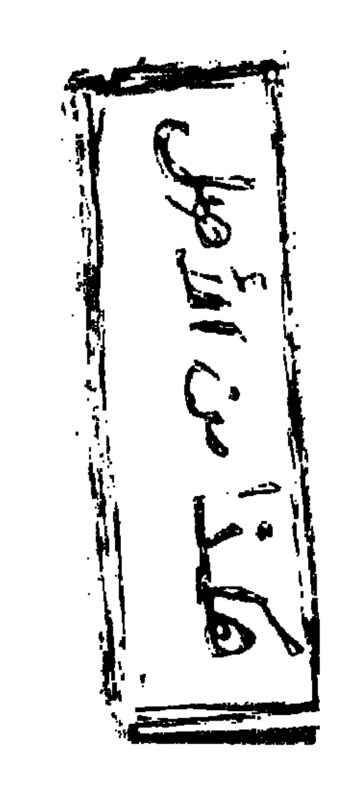
سيدي هناك مبرر للتأجيل لانه توقفنا بارتباط قانون غيبي غير موجود الان.

معالي رئيس المجلس:

دكتور بسام واضح ان الحديث الذي تفضل فيه معالي وزير الصناعة والتجارة انه ليست لديه قضية حتى لو بحثت هذه المواد، يعني لا تصر الحكومة ممثلة برأي الوزير على شطب هذه المواد. نقطة النظام استاذ الدغمي.

معالي وزير العدل:

يا سيدي عندما يبحث القانون لايجوز ان يقترح



بتأجيل النظر به، يمكن يقترح تأجيل النظر بمادة الى ان يتفق عليها، لكن عندما يطرح القانون النظام الداخلي يقول يناقش مادة مادة الى ان يصوت على القانون بمجمله.

معالي رئيس المجلس:

شكراً معالي ابوفيصل، لذلك دكتور الحديث الان في ان نبحث هذه المواد او لانبحثها حسب رأي اللجنة والامر للزملاء. تفضل.

الدكتور محمد عويضة: شكراً معالي الرئيس انا اقترح ان تعلق هذه المواد حتى نهاية القانون.

معالي رئيس المجلس: الرأي لكم، معالي الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

معالي الرئيس، هذا القانون في معظمه قانون مطبق، هذا ليس قانون جديد، وبالتالي لايوجد فراغ تشريعي. وانا لادري من اين جاءت فكرة الفراغ التشريعي حتى نرجيء هذا القانون لقانون آخر، لأنه حتى اذا بدأنا بالقانون الآخر فسوف نقول هناك فراغ تشريعي الى ان يظهر هذا القانون. نحن نعتقد ان هذا القانون صائب وسالك ولاتوجد مشكلة فيه.

معالي رئيس المجلس:

ليس هناك جديد زملائي، هناك من يقول ان نناقش هذه المواد، يخالف رأي اللجنة، ومن يوافق مع رأي اللجنة بان هذه المواد لامبرر لمناقشتها، لنحسم هذه القضية، أطرح بداية رأي اللجنة المالية الذي يقول بحذف الفصل الرابع الذي يحتوي المواد "١٠٩-١١٤" هذا هو اقتراح اللجنة. من يتوافق مع رأي اللجنة بحذف هذه المواد؟ عد الاصوات.

السيد الامين العام:

"٣٠" من "٤٥"

معالي رئيس المجلس:

"٣٠" من "٤٥" وتحذف المواد المذكورة في قرار اللجنة المالية. اذن نبدأ من المادة ١١٥.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الخامس الأسهم العينية

المادة (١١٥)

أ – يجوز لمؤسسي الشركة المساهمة العامة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد، وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق اخرى يقرها المؤسسون ويحق للوزير بناءً على تنسيب المراقب التثبت من صحة تقدير المقدمات العينية بالطريقة التي يراها مناسبة، او من خلال تشكيل لجنة من الخبراء وعلى نفقة الشركة، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائياً، فاذا اعترض المؤسسون فللوزير رفض تسجيل الشركة، ولايحق لأي من المؤسسين او المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الاسهم العينية المقدمة بمرحلة التأسيس.

ب– اما بالنسبة للاسهم العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة

المقدمات العينية.

ج- يحق لأي مساهم حضر اجتماع الهيئة العامة وغير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع ان يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

قرار اللجنة

المادة (١١٥)

الفقرة (أ)

موافقة بعد اضافة (شريطة ان تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الستين يوماً من تاريخ تشكيلها) بعد عبارة (وعلى نفقة الشركة).

الفقرة (ب)

موافقة

الفقرة (ج)

موافقة

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم في المادة ١١٥/أ، هل يوافق المجلس على قرار اللجنة؟ موافقة. الفقرة "ب"؟ موافقة. الفقرة "جـ"؟ موافقة. المادة ككل؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١٦)

لاتصدر الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها.

قرار اللجنة:

المادة (١١٦)

موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس، الاستاذ هاني المصالحة.

السيد هاني المصالحة:

نحن نتعامل مع قانون له أفضلية، اقترح ان يكون هناك تعديل على المادة "١١٦" بدل عبارة "بتسليم المقدمات العينية" بتسليم تلك الاعيان الى الشركة

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

يا سيدي سبق في جلسة سابقة من بداية هذا القانون سمينا المقدمات العينية وأقريناها، وحددنا في هذا القانون الذي أقر بداية مواده المجلس الكريم كيفية تسليم المقدمات العينية. ولذلك ارجو من الاخ هاني ان يسامحنا في هذه النقطة.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١١٦" اطرح رأي اللجنة عليها بالموافقة كما وردت، موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١٧)

يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية.

قرار اللجنة:

المادة ١١٧ – موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١٨)

أ - يجوز للشركة المساهمة العامة ان تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية اذا كان قد اكتتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

ب- يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة المصرح بها مساوية للقيمة الاسمية للاسهم القديمة.

قرار اللجنة:

المادة (١١٨)

شطب الفقرة (ب) وتصبح المادة بدون فقرات.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة مطروح على المجلس الكريم، الاستاذ هاني المصالحة.

السيد هاني المصالحة:

المادة "١١٨" "أ" و "ب" لي عليهم تحفظات، اجراءات زيادة رأس المال في الشركات المساهمة هنا ناقصة وغير موجودة وغير مكتملة، اضافة الى ان الخطر من الزيادة في رأس المال كالخطر من نقصان رأس المال. والقانون المعروض أمامنا افرد نصوص بحالة تخفيض راس المال وجب على الشركات اللجوء اليها واتخاذ الاجراءات اللازمة. لذا المادة "١١٨" أعطت الصلاحية للشركة دون اللجوء لموافقة الوزير او المراقب بزيادة رأس مالها. هذا في المستقبل سيشكل عبء اقتصادي على هذا البلد، كل شركة تسعى لزيادة رأس مالها وبالنتيجة لن يفتح المجال لوجود شركات أخرى. لذا أقترح على المادة "١١٨" "على ان تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة" على ان يقترن ذلك بموافقة مراقب الشركات او وزير الصناعة والتجارة. شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

اطرح المادة، هناك اقتراح من الزميل هاني باضافة على ان يقترن ذلك بموافقة مراقب الشركات. هل يوافق المجلس على اقتراح الزميل؟ لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة في المادة، موافقة؟ حسناً. المادة التي تليها

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١٩)

مع مراعاة قانون الاوراق المالية، للشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها باحدى الطرق التالية او أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :

١- طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين او غيرهم.

٢- ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما الى رأسمال الشركة.

٣- رسملة ديون الشركة او أي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطيا على ذلك.

٤- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقا لاحكام هذا القانون.

قرار اللجنة:

المادة (١١٩)

البند (٣) : شطب عبارة (رسملة ديون الشركة) واستبدالها بعبارة (رسملة الديون المترتبة على الشركة).

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة في المادة ١١٩ مطروح على المجلس الكريم، الاستاذ هاني المصالحة.

السيد هاني المصالحة:

أوجه استفسار للجنة توضيح لما تريده اللجنة في ذلك، هل هناك تمييز بين الديون التي على الشركة والديون المترتبة للشركة. فارجو من اللجنة توضيح ذلك حتى نتمكن من الموافقة او عدمها.

معالي رئيس المجلس:

السيد المقرر.

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس

يا سيدي هنالك فرق مابين ديون الشركة بشكل عام ومابين الديون المترتبة على الشركة، الديون المترتبة على الشركة هي الديون التي للغير على الشركة، يعني الشركة مديونة، اما ديون الشركة بشكل عام تشمل الديون التي لها وعليها، فجاءت توصية اللجنة لتوصي بان تكون الرسملة بالنسبة للديون المترتبة على الشركة التي هي حقوق للغير على الشركة يمكن ان يتم رسملتها.

اما اذا كان للشركة ديون على الغير وقد تكون في بعض الاحيان ديون هالكة او ديون معدومة فتلجأ هذه الشركة الى رسملة هذه الديون ويصبح راس مال وهمي غير موجود، فجاءت توصية اللجنة احترازاً لهذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين: شكراً معالي الرئيس

حضرات الزملاء، ان هذه المادة من المواد المهمة جداً في هذا القانون والتي أعفت الرسملة لدى الشركات المساهمة العامة من رسم كان يدفع للخزينة ومقداره "١٥٪" وهو دخل لايستهان به بالنسبة للخزينة. وحقيقة أنني لست مع ال ١٥٪ كونها رقم عالي، ومن واجب الشركات الناجحة ان نشجعها وان نقف معها. لكن عقد الزواج يدفع عليه رسم، أخراج شهادة ميلاد يؤخذ عليها رسم. ولذلك لابد في مثل هذه الحالة والرسملة للشركات المساهمة العامة من رسم. وأنا لست مع ال ١٥٪ التي كانت في القانون السابق. ولذلك اقترح على الاقل ان تكون النسبة التي تتقاضاها الخزينة بنسبة ٥٪ وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر تفضل

السيد المقرر: شكراً معالي الرئيس.

انا بأعتقادي تم حذف نسبة ال ١٥٪ التي كانت مفروضة على رسملة الديون لتحقيق العدالة مابين عملية الرسملة ومابين عملية الاكتتاب

باسهم جديدة. اذا ارادت الشركة ان تكتتب بأسهم جديدة فانا باعتقادي كما اعرف انه لايوجد هنالك رسوم على عملية الاكتتاب فتم حذف هذه النسبة حتى انه اذا الشركة كان عليها ديون او احتاجت الى اموال وارادت ان تعمل رسملة للديون المستحقة عليها فيتم مساواتها مع الشركة التي تريد ان تكتتب باسهم جديدة من خلال طرح اسهمها للاكتتاب العام.

معالي رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء.

دولة رئيس الوزراء: شكرا معالي الرئيس

زيادة الرسملة في بلاد شقيقة يكافىء عليها المستثمر وتكافىء عليها الشركة أحيانا باعفاءات ضريبية وليس باضافات ورسوم، ومع اني مع زيادة الجباية لخزينة الحكومة الا ان هذا الموضوع موضوع حساس جداً. وهذه الحكومة تعتقد ان هذه المادة فعلاً واحدة من اهم مواد القانون المقترح، ونعتقد ان فرض ضريبة على كل من يرغب بتقاضي ارباحه دون اعادة ضخها في الشركة للتوسع في الانتاج او لفتح فروع جديدة كان دوماً من معيقات توسع الشركات ونموها.

وتعتقد الحكومة ان ضريبة الرسملة تمثل حالة ازدواج ضريبي تخضع ارباح الشركة مرتين للاقتطاع الضريبي وهذا ظلم، مرة عند دفع ضريبة الدخل ومرة عند دفع ضريبة الرسملة.

ولا يخفى عليكم معالي الرئيس ان من العوامل الضرورية للتنمية الصناعية هو تراكم رأس المال واعادة استثماره، وتوجه الحكومة بطبيعة الاحوال هو زيادة الادخار وزيادة الاستثمار.

وفي رأينا ان ممارسة الماضي في فرض ضريبة على من يرغب بالتوسع عن طريق استغلال الارباح في مزيد من الارباح كانت سياسة معوقة الانطلاق اقتصادنا الى مزيد من التوسع.

اضف الى ذلك سيدي الرئيس ان المستثمر لجأ في كثير من الاحيان "الى تفتيت استثماره الى مؤسسات اصغر لان ذلك كان أجدى ضريبياً.

ولم يكن خافيا على أي مستثمر انه كان أجدى له ان يفتح مصلحتين اقتصاديتين بدلاً من واحدة اقوى وأكفأ.

لذلك ارجو من المجلس الكريم اجازة هذه المادة التي نرى فيها حقيقة قفزة تقدمية في التشريع الاقتصادي.. وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني: شكراً معالي الرئيس

الحقيقة لااريد ان يكون هذا القانون قانون اصحاب رأس المال ومحاباة اصحاب رأس المال على حساب خزينة الدولة وعلى حساب حقوق الفقراء والضعفاء الذين فرضنا عليهم زيادات في اسعار الخبز والمواد التموينية، لنعفي في المقابل اصحاب رؤوس الاموال من الضرائب.

معالي رئيس المجلس:

خلينا في القانون ياسيدي

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

هذه مقارنة في صلب القانون يا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:
ليست في صلب القانون لامن قريب ولامن بعيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:
فاذا نحن اعفينا اصحاب رؤوس المال من ضريبة لخزينة الدولة فمعنى ذلك اننا حابيناهم في الوقت الذي فرضنا على الأخرين من الضعفاء تكاليف مالية باهظة.

لذلك ارى ان الحل الذي تفضل به الاخ خليل حدادين حل وسط، يعني لايجوع الذيب ولاتفنى الغنم، حل وسط، نجعل بدل ١٥٪، ٧,٥٪ وهذا يحقق هدف للخزينة وايضا راعينا اصحاب رؤوس الاموال بالنسبة للهدف الذي ذكره دولة رئيس الوزراء.. وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالباقي جمو

السيد عبدالباقي جمو:
في الواقع انا اعتقد ليس من واجب هذا المجلس ان يقترح فرض ضرائب ورسوم لارهاق القادرين على الحركة انما من واجب هذا المجلس ان يتعاون لرفع مستوى غير القادرين. ولذلك انا مع المادة كما جاءت.

معالي رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس
الواقع لا اريد ان اوضح اكثر، عادة الرسملة تأتي من الارباح المتراكمة، والارباح المتراكمة مأخوذ ضريبة الدخل عليها. فلذلك ليس هناك غبن للخزينة لانها أخذت حقها من الارباح المتراكمة. واذا رسملت الديون أيضاً فلا تفرض أيضاً رسماً على هذه الديون. ولذلك انا مع هذه المادة طبعاً حسب قرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس:
واضحة الأراء في الموضوع، الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين:
حقيقة معالي الرئيس أود ان اوضح ان هناك نوع من الخلط، الرسملة المطلوبة هي للاحتياط الاختياري وللأرباح المدورة، صحيح، وهي قيود دفترية في دفاتر الشركات. اما هذه الاموال فالشركات تستثمرها وتشتغل فيها وتعود عليها بأرباح اخرى، لانها هي عبارة عن قيد في دفتر محاسبي.

وأود ان اؤكد على ما قاله الزميل ابراهيم زيد الكيلاني واشكر دولة رئيس الوزراء الذي أعترف انه كان هناك ظلم، وأول مرة الحكومات تعترف انها تظلم وأرجو ان لانستمر في ظلم الناس. وأصر على اقتراحي بنسبة٥٪.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:
اطرح الاقتراحات، الزميل خليل يقترح بان تضاف كلمة ويفرض عليها رسم رسملة بنسبة ٥٪ يقترح اضافته على البند ٢. من يوافق على الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح. لدي قرار اللجنة على المادة ١١٩ من يوافق على قرار اللجنة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الفصل السابع

تخفيض راسمال الشركة المساهمة العامة

المادة (١٢٠)

أ - يجوز للشركة المساهمة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب

به من راسمالها المصرح به، كما يجوز لها تخفيض راسمالها المكتتب به اذا زاد عن حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة انقاص راسمالها بمقدار هذه الخسارة او أي جزء منها، على ان تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١٢١) من هذا القانون.

ب- يجري التخفيض في راس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجاتها.

جـ- لايجوز تخفيض راسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات الى أقل من الحد الادنى المقرر بمقتضى المادة (٩٥) من هذا القانون.

قرار اللجنة:
المادة (١٢٠) موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس:
القرار مطروح على المجلس الكريم، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:
هناك خطأ لغوي في السطر الثالث الفقرة " أ " اذا زاد على حاجتها بدل "عن حاجتها"

معالي رئيس المجلس:
قرار اللجنة على المادة مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢١)

أ - يقدم مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض (راس مالها) المكتتب به الى المراقب مع الاسباب الموجبة له بعد ان تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقه على التخفيض بأكثرية لاتقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعون بالمائة من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة باسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على ان تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماءهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة اشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الاشعار في صحيفتين محليتين على نفقة الشركة، ولكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاشعار لاخر مرة اعتراضاً خطياً على تخفيض رأس مال الشركة، فاذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت اليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لاصحابها مراجعة المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة التي منحت للمراقب لتسويتها، وترد أي دعوى تقدم بعد هذه المدة.

جـ- اذا تبلغ المراقب اشعاراً خطياً من المحكمة باقامة أي دعوى لديها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالطعن في تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به، فيترتب عليه ان يوقف اجراءات التخفيض الى ان يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، على ان تعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوي ذات الصفة المستعجلة بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول بها.

د – اذا لم تقدم أي دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بتخفيض رأس مالها المكتتب به او اقيمت دعوى وردتها المحكمة وكتسبت الحكم الدرجه القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض راس مال الشركة، وان يرفع تنسيبه بشأنه الى الوزير ليصدر القرار الذي يراه مناسباً فيه، فاذا قرر الموافقه عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وبحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها.

هـ- لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

قرار اللجنة:

المادة (١٢١) موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس:

أطرح بداية ١٢١/أ الاستاذ ابراهيم.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

في السطر الثالث "بأكثرية لاتقل عن ٧٥٪، خمسة وسبعون" بدل خمسة وسبعون ان يقال خمسة وسبعين.

معالي رئيس المجلس:

طيب يا سيدي، قرار اللجنة على " أ " مطروح على المجلس مع التصحيح اللغوي، موافقة؟ موافقة.

الفقرة "ب"؟ تفضل.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم بدل "اسماؤهم".

– وهنا ترأس الجلسة سماحة السيد عبدالباقي جمو النائب الاول لرئيس المجلس

سماحة نائب رئيس المجلس:

الفقرة "ب"؟ موافقة. الفقرة "د"؟ موافقة. الفقرة "هـ"؟ موافقة. المادة "١٢١"؟ تفضل.

السيد خليل حدادين:

في الفقرة "هـ "لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به". يعني شركة جزء من رأسمالها مكتتب به وغير مدفوع، اليس هناك ضرر على الدائنين..

السيد فواز الزعبي: موافقة.

سماحة نائب رئيس المجلس: لاتقاطع يا فواز.

السيد خليل حدادين:

انا اسف لأنه أعتقد انه نحن لسنا في مجلس تشريع، نحن في ملعب. آسف سيدي، آسف.

سماحته نائب رئيس المجلس:

يعني الحساسية تبدأ الان، ليس على الاعمى حرج. تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثامن

أسناد القرض

المادة (١٢٢)

أسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة العامة وتطرحها وفقاً لاحكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية النافذ للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الاصدار.

قرار اللجنة:

المادة (١٢٢) موافقة كما وردت في المشروع

سماحة نائب رئيس المجلس:

نحن قلنا كل منا مخول عند الطباعة ان يصحح بحيث لا يتغير المضمون ولا المعنى، اما الاخطاء اللغوية مرت كثيرة بحيث لانستطيع ان نصحح قسم ونترك قسم. فأنتم كلكم مخولون ان تراقبوا هذه الاخطاء وتقدموها للجنة حتى تكون الطباعة صحيحة.

المادة ١٢٢؟ الاستاذ حاتم.

السيد حاتم الغزاوي:

سماحة الرئيس هذا القانون يحيل الى قانون الاوراق المالية النافذة، ليس هناك قانون اوراق مالية الان فكيف نحيل الى امر مستقبلي.

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي الوزير

معالي وزير الصناعة والتجارة: شكراً سماحة الرئيس

في الواقع الان يوجد قانون سوق عمان المالي، وقانون سوق عمان المالي سيحول الى قانون الاوراق المالية. فنحن كحكومة اجتهدنا ان نضع هذا النص كقانون الاوراق المالية بدل سوق عمان المالي. فالقانون تحت الاعداد وكما قلنا قبل قليل انه سيكون هناك قانونين يصدران في يوم واحد.

سماحة نائب رئيس المجلس: ابوالطيب

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

الحقيقة كلام معالي وزير الصناعة يزيد الامر حرجاً، يقول نحن نقول وفقاً لاحكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية النافذ وليس هناك قانون اوراق مالية نافذ، هذا المجلس يسجل على نفسه شيئاً كبيراً ويصوت ويوافق على ذلك. مثل ان تقول ساعطي فلان الذي لم يلد بعد، ساعطيه كذا وكذا وتمنحه شهادة جامعية وهو غير مولود بعد.

فالحقيقة مثلما ذكر معالي الوزير في البداية ان هذين القانونين يكمل احدهما الآخر في نص القانون ويحيل احدهما على الآخر، فكيف نجيز مواد تحيل على قانون غير موجود أصلاً. المفروض ان ننتظر او نصدر قرار الان نقول نمشي في هذا القانون ومثلما تفضل معالي الوزير ونبقيه عند رئيس مجلس النواب حتى لايحال الى مجلس الاعيان بعد اصدار قانون الاوراق المالية هنا يكون لنا حجة، اما ان يذهب لمجلس الاعيان ونصبح في هذا الحرج، والله يا أخوان لانسمي على أنفسنا هذا.

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي وزير الصناعة

معالي وزير الصناعة والتجارة: شكراً سماحة الرئيس

انا عندي اقتراح، حسماً للاشكال نقول وفقاً لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبه.. الخ أي نستبدل "وقانون الاوراق المالية" بكلمة هذا القانون والقوانين النافذة. في تلك الحالة عندما ينفذ القانون الآخر يصبح معمولاً به، اذا لم ينفذ القوانين المعمول بها حالياً هي التي تسود. اعتقد هذا الحل يريح الجميع... وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس: استاذ هاني

السيد هاني المصالحة: شكراً سماحة الرئيس

في الواقع أي قانون يصدر وفق الاصول القانونية والشرعية هو قانون نافذ دون النص على ذلك، انا اعتقد ان أي قانون موجود ومطبق هو نافذ بالنتيجة لماذا النص على كلمة النافذ؟ ما المبرر لها؟ اذا كانت الحكومة توافق معي على ان وفقاً لاحكام هذا القانون واية قوانين اخرى جائز، وهذه تسد الفراغ.. وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس: رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: اوافق على اقتراح الاستاذ هاني

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي وزير العدل

معالي وزير العدل:

فقط تحسين لاقتراح الاخ هاني، وفقاً لاحكام هذا القانون واي قانون أخر مختص.

سماحة نائب رئيس المجلس:

موافقين على هذا الاقتراح؟ موافقين. تفضل.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

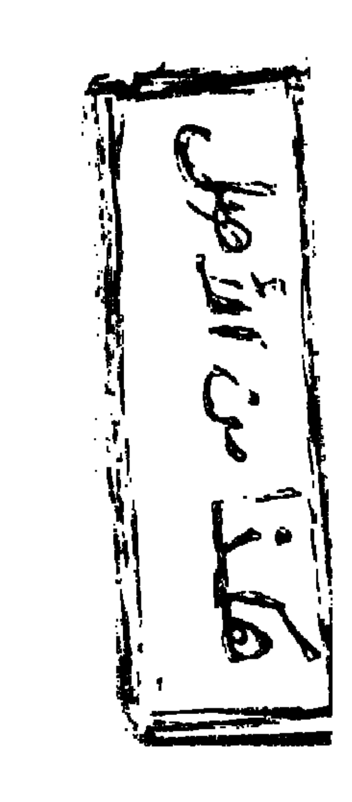
في السطر الاخير "تتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده" يقال بسداد القرض وتحذف كلمة وفوائده.

سماحة نائب رئيس المجلس:

حتى نختصر الروتين، من مع الاقتراح؟ لم يوافق عليه. الدكتور محمد الحاج

الدكتور محمد الحاج:

انا أتساءل لماذا أغفل هذا المشروع شروط كانت موجودة في القانون الحالي في اسناد القرض، ومنها ان يكون رأس مال الشركة قد سدد بالكامل، ولاتتجاوز قيمة الاسناد رأس مال الشركة، وهذان الشرطان ضروريان فلا ادري ما الحكمة من الغاء هذين الشرطين في



المشروع الحالي؟

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي وزير التجارة

معالي وزير الصناعة والتجارة:

يا سيدي في هذا الموضوع هنالك الان في القانون الجديد أكتتاب لتسديد جزء من راس المال ويتم الاكتتاب بكامل الاسهم. وهنالك فترات يجوز للمؤسسين والمكتتبين ان ينتظروا حتى يتم اكتمال تسجيل راس المال. فلا يوجد أي مشكلة ان تتم عملية اسناد القرض قبل تسديد رأس المال بالكامل، لانه من الناحية العملية والتجربة وجدنا ان ذلك يعطي الشركة نوعا من حرية الحركة والاستفادة في انشاء مشاريع واستثمار يحسن الشركة وينمي امكانياتها. فالموضوع نتيجة تجربة وخبراتنا في هذا المجال.. وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

هل اكتفيت بالجواب؟ نطرحه للتصويت اذا ما اكتفيت.

الدكتور محمد الحاج: لا، انا ما اكتفيت.

سماحة نائب رئيس المجلس: ماهو اقتراحك مكتوباً؟

الدكتور محمد الحاج:

الاقتراح هو ابقاء الشرطين الموجودين في القانون الحالي.

سماحة نائب رئيس المجلس:

من يوافق على هذا الاقتراح؟ وما هما الشرطان حتى نصوت على نور.

الدكتور محمد الحاج:

الشرط الاول ان يكون رأس مال الشركة قد سدد بكامله، والشرط الثاني ان لاتتجاوز قيمة اسناد القرض رأس مال الشركة المدفوع. لان هذا يعني ان بالامكان ان تقترض الشركة قبل ان يسدد المؤسسون لها، وهذا نوع من الاحتيال على أموال الناس وبالتالي لايدفع المؤسسون ويأخذوا قروض من جهات أخرى.

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي الفكرة في هذا القانون تطوير الادوات الموجودة حالياً، هذا القانون يفترض حالة اما تسديد رأس المال بمجمله او عدم تسديد رأس المال بمجمله، فاذا جرى اقتراض يجوز تحويل القرض الى رأس مال.

وبالتالي أدخال التعديل الذي تفضل فيه الزميل محمد الحاج يحرم الشركة من فرصة تحويل القروض الى رأس مال، وألفت انتباهه الى المادة التالية مباشرة، كما تفضل معالي وزير الصناعة والتجارة هذا القانون فيه تطوير للاساليب المتبعة حالياً وهي تحويل القروض الى رأس مال لتسد محل ذلك الجانب من رأس المال غير المسدد.

ولذلك اذا قرأت المادة التاليه تجد الرد على اقتراحك فيها.. وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس: اكتفيت بالجواب؟

الدكتور محمد الحاج: نعم.

سماحة نائب رئيس المجلس:

اذن المادة "١٢٢" مع التعديل المقترح من معالي وزير العدل، هل يوافق المجلس على المادة "١٢٢" مع التعديل؟ ماشي. المادة "١٢٣".

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢٣)

يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس ادارة الشركة على اصدارها بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل، واذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة راس المال المصرح به للشركة دون ان يكون لمجلس الادارة فيما يتعلق بهذه الزيادة ان يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من هذا القانون.

قرار اللجنة::

المادة (١٢٣) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٢٣؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢٤)

تكون اسناد القرض اسمية تسجل اسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها او لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الاسناد قابلة للتداول في اسواق الاوراق المالية حسب ماينص عليه قانون الاوراق المالية النافذ.

قرار اللجنة::

المادة (١٢٤) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٢٥

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢٥)

كون اسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفة لأغراض التداول.

ب- يجوز ان يباع سند القرض بقيمته الاسمية او بخصم او بعلاوة اصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمته الاسمية.

قرار اللجنة::

المادة (١٢٥) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس:

تفضل دكتور ابراهيم زيد الكيلاني.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

المادة "١٢٥" فيها خطأ حول كلمة تكون الى كون فأفسد المعنى، فيجب ان تكون الفقرة تكون اسناد القرض.. الخ، لانه اذا قلنا كون فأين الخبر؟

سماحة نائب رئيس المجلس:

المادة ١٢٥/أ ؟ ١٢٥/ب؟ المادة ١٢٥؟ موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢٦)

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتقيد باسم الشركة المقترضة فاذا وجد متعهد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة باسمه بموافقة مجلس ادارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطية.

قرار اللجنة::

المادة (١٢٦) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٢٦؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢٧)

يجب ان يتضمن السند البيانات التالية :

أ - على وجه السند :

١- اسم الشركة المقترحة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلها وتاريخه ومدة الشركة.

٢- اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسمياً.

٣- رقم السند ونوعه وقيمته الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب- على ظهر السند :

١- مجموع قيم اسناد القرض المصدرة.

٢- مواعيد وشروط اطفاء الاسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

٣- الضمانات الخاصة الذي يمثله السند ان وجدت.

٤- أي شروط واحكام اخرى ترى الشركة المقترحة اضافتها الى السند شريطة ان تتوافق هذه الاضافات مع شروط الاصدار.

قرار اللجنة::

المادة (١٢٧) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٢٧؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦٨)

اذا كانت اسناد القرض مضمونة بأموال منقولة او غير منقولة او بموجودات عينية اخرى او بغير ذلك من الضمانات او الكفالات فيجب ان يتم وضع تلك الاموال والموجودات تأمينا للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن او الضمان او الكفالة قبل تسليم اموال الاكتتاب في اسناد القرض الى الشركة.

قرار اللجنة::

المادة (١٢٨) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

في المادة ١٢٨ " اذا كانت اسناد القرض مضمونة بأموال منقولة او غير منقولة او بموجودات عينية اخرى او بغير ذلك من الضمانات او الكفالات فيجب ان يتم وضع تلك الاموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن او الضمان او الكفالة قبل تسليم اموال الاكتتاب في اسناد القرض الى الشركة" هذا شرط عادل.

ولكن النقطة هنا من هي الجهة التي تحقق هذا الشرط ولاتسلم اموال الاكتتاب الى الشركة حتى يحصل الرهن؟ ولذلك اقترح ان تضاف كلمة بعد الكفالة باشراف. او موافقة مراقب الشركات او باجازة مراقب الشركات. حتى تكون جهة معتمدة لتوثيق ان الاموال لن تتحول الى الشركة قبل ان يكون الرهن موثقاً.

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل:

سيدي القوانين المتعلقة بالرهن والتي اشارت لها هذه المادة التي تحدد الجهات التي توثق وكيفية تسليم الرهن وكيفية توثيقة سواء كان في أموال منقولة او اموال غير منقولة. فالقانون المدني منها، والقانون الآخر هو قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينيا للدين، وهما قانونين معمول بهما.. وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس:

هل اقتنعت بالجواب؟ طيب. المادة ١٢٨؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢٩).

تحرر اسناد القرض بالدينار الاردني او بأي عملة اجنبية وفق القوانين المعمول بها.

قرار اللجنة::

المادة (١٢٩) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٢٩؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣٠)

لمجلس الادارة ان يكتفي بقيمة الاسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الاسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

قرار اللجنة::

المادة (١٣٠) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٣٠؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣١)

يجوز للشركة اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم وفقا للاحكام التالية :

أ – ان يتضمن قرار مجلس الادارة جميع القواعد والشروط التي يتم على اساسها تحويل الاسناد الى أسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

ب– ان يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الاصدار ، فاذا لم يبدي رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

ج– ان تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكو الاسناد حقوق في الارباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

د – ان يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد

الاسهم التي تم اصدارها خلال السنة مقابل اسناد القرض التي رغب اصحابها في تحويلها الى اسهم خلال تلك السنة.

قرار اللجنة::

المادة (١٣١) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٣١؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣٢)

أ - تتكون حكما من مالكي اسناد القرض في كل اصدار هيئة تسمى هيئة مالكي اسناد القرض.

ب– لهيئة مالكي اسناد القرض الحق ان تعين أمينا للاصدار على نفقة الشركة المصدرة لاسناد القرض.

ج– يشترط في أمين الاصدار ان يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

قرار اللجنة::

المادة (١٣٢) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٣٢؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣٣)

أ – تكون مهمة هيئة مالكي اسناد القرض حماية مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الاصدار.

ب– تجتمع هيئة مالكي اسناد القرض لاول مرة بناء على دعوة من مجلس ادارة الشركة المصدرة للاسناد ويتولى امين الاصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

قرار اللجنة:

المادة (١٣٣) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٣٣؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣٤)

يتولى أمين الاصدار الصلاحيات التالية :

أ – تمثيل هيئة مالكي اسناد القرض امام القضاء كمدع او مدعى عليه كما يمثلها امام أي جهة اخرى.

ب– تولي امانة اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض.

ج– القيام بالاعمال اللازمة لحماية مالكي اسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.

د – أي مهام أخرى توكله بها هيئة اسناد القرض.

قرار اللجنة::

المادة (١٣٤) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٣٤؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣٥)

على الشركة المقترضة دعوة أمين الاصدار

لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه ان يحضر تلك الاجتماعات ويبدي ملاحظاته ولايكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

قرار اللجنة::

المادة (١٣٥) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٣٥؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣٦)

أ – على أمين الاصدار ان يدعو مالكي الاسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضروريا على ان لا تقل اجتماعات هيئة مالكي اسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.

ب- تدعى هيئة مالكي الاسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الاحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة.

ج- كل تصرف شروط اصدار اسناد القرض يعتبر باطلاً الا اذا اقرته هيئة مالكي اسناد القرض باكثرية ثلاثة ارباع اصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة ان لاتقل الاسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموعة قيمة الاسناد المصدرة والمكتتب بها.

د – يبلغ أمين الاصدار قرارات هيئة مالكي اسناد القرض الى المراقب والشركة المصدرة للاسناد واي سوق للاوراق المالية تكون الاسناد مدرجة فيها.

قرار اللجنة::

المادة (١٣٦) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٣٦؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣٧)

يجوز ان تتضمن شروط الاصدار حق الشركة باطفاء اسناد القرض بالقرعة سنويا على مدى مدة اسناد القرض.

قرار اللجنة::

المادة (١٣٧) موافقة كما وردت في المشروع.

سماحة نائب رئيس المجلس: المادة ١٣٧؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

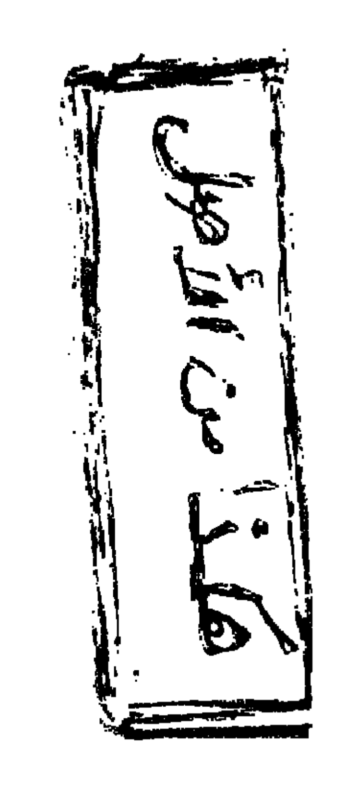
الفصل التاسع

ادارة الشركة المساهمة العامة

المادة (١٣٨)

أ – يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لايقل عدد اعضائه عن شخصين ولايزيد عن ثلاثة عشر شخصاً وفقاً لما يحدده نظام الشركة. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لاحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة، على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة



من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لاي سبب من الاسباب، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ج- اذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة اشهر على الاكثر، او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

قرار اللجنة::

المادة (١٣٨)

الفقرة (أ)

موافقة بعد حذف كلمة (شخصين) والاستعاضة عنها بالنص التالي :

(لايقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص).

سماحة نائب رئيس المجلس: تفضل استاذ خليل

السيد خليل حدادين:

سماحة الرئيس، الفقرة " أ " مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بعضها رؤوس اموالها من ٤٠-٥٠ مليون، اعتقد ان مجلس ادارة يتكون من اثنين على الاقل وبحد اقصى ثلاث عشر، ان الحد الادنى ان يتحكم شخصين بشركة راس مالها ٥٠ مليون ويمكن ان يكون عدد مساهميها بالآلاف.

لذا اقترح التالي : ان لايقل عدد اعضائه عن خمسة اشخاص.

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

الشركة المساهمة العامة ليست بالضرورة آلاف المساهمين، قد تصبح الشركة العامة المساهمة شخصين. ولذلك لايجوز للقانون ان يضع عضوية مجلس الادارة بأقل من عدد المالكين.

سماحة نائب رئيس المجلس:

تفضل ابراهيم زيد الكيلاني

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

انا اؤيد الاخ خليل حدادين بأنه يجب ان نبتعد عن الاحتكار في تقليل عدد المسؤولين في الشركات المساهمة لاجل هدفين.

الهدف الاول المصلحة العامة، لان اثنين وثلاثة ممكن ان يتفقوا على أي شيء، اذا كثرناهم وجعلناهم خمسة يكون اضمن للعدالة.

الامر الثاني، مادامت شركة مساهمة المفروض تكون فيها اعداد كبيرة من المساهمين لاتقل عن العشرات. فاذا قلنا مجلس الادارة خمسة وحددنا خمسة فهذا ليس بكثير، وهو اضمن للعدالة وارعى للاقتصاد. ولذلك انا مع اقتراح الاخ خليل.

سماحة نائب رئيس المجلس: السيد المقرر:

السيد المقرر::

شكراً سماحة الشيخ

انا الذي اراه انه اذا اردنا ان نتحوط ان نتحوط بالعدد الاكبر، لكن بالنسبة للحد الادنى اعتقد ان

المادة ٩٠/أ هي حكمتنا عندما تحدثت وقالت تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لايقل عن اثنين. فعندما يكون عدد المؤسسين اثنين في بعض الشركات فكيف سيكون الحد الادنى لمجلس الادارة ثلاث او اربعة او خمسة؟

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي:

بالاضافة لما تفضل به المقرر وهو صحيح، الحقيقة هذا القانون يعطي ادوات جديدة. العالم تطور في اساليب الاستثمار واتبعت انواع كثيرة جداً من الشركات. وقانون الاوراق المالية الذي تفضل بالحديث عنه معالي وزير الصناعة والتجارة سوف يتقدم بعدد كبير من ادوات الاستثمار، والاقتصاد الناجح والنامي الذي يستجيب للتغيرات والتطورات التي تجد في العالم هو الذي يضمن في قوانينه تلك الامكانات. من الممكن جداً ان شخصين يعملوا شركة مساهمة عامة وتنزل اسهمها في السوق المالي ويرتفع ثمن السهم او ينقص ويقترض ويستفيد من كل اساليب التغذية المالية للشركة. الانجماد على الاسلوب القديم فقط من أن الشركة المساهمة العامة لايقل عدد المساهمين فيها عن خمسين في ذلك الوقت هذا تجاوزه الزمان، نحن نريد ان نعطي كل فرص الاستثمار، واذا نفذ هذا القانون ان شاء الله سيكون هناك مجال لكل من لديه فكرة مهما كان رأس ماله او مهما كان نوع شركاؤه، زادوا أو نقصوا، سيكون له مجال وهذا التطوير في القانون نقطة مشرقة، وهو نقطة ايجابية وقد تجاوزناها في المادة ٩٠ وانتهى امرها.. وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

ارجو ان أنبه الاخوة الى تنسيب اللجنة المالية ان لايقل العدد عن ثلاثة اشخاص. تفضل خليل حدادين.

السيد خليل حدادين: شكرا معالي الرئيس

معالي ابوزهير يقول انه يؤسسها شخصين ويبعثوها للسوق المالى ويبيعوا أسهم، طيب عندما يبيعوا اسهم الا يصير شركاء بهذه الشركة يحملوا اسهمها اكثر من اثنين.

في الحقيقة انا في هذه المادة ارى ان لدى الحكومة توجه فيه تمركز راس المال في شريحة قليلة من شعبنا، بعكس المطلوب ان يملك الشركات المساهمة العامة كل شعبنا بما فيهم العجوز التي تملك ١٠٠ دينار.

ان هذا التوجه اعتقد انه توجه جديد واعتقد انه توجه خطر على المجتمع... وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس: رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة:

ارجو جلب الانتباه الى المادة "٩٩" الفقرة "ب" يجب ان لاتزيد مساهمة المؤسس في الشركة عن ٧٥٪. فلذلك واجب ان يكون هناك اشخاص اكثر للاكتتاب العام، فنتكلم عن بعد الاكتتاب العام، لايجوز ان يقلوا عن ثلاثة.

معالي ابوزهير ارجو جلب انتباهك الى المادة "٩٩ الفقرة ب" ولهذا أوردنا هذا التعديل... وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: الاستاذ عبدالله أخوارشيدة

السيد عبدالله اخوارشيدة:

يا سيدي تحت أي ظرف وتحت أي عنوان واي تفسير انسجاماً حتى مع قواعد الاجتماع لأي هيئة مديرين يجب ان تكون فردية، فأنا مع قرار اللجنة: ان يكونوا ثلاثة واذا كان المساهمين ٢٠ الف او ٢٥ الف هم عليهم ان يختاروا القانون يصرح لهم حتى ١٣ شخص.

فالمحاذير المطلوبة تعود للمساهمين هم ينتخبوا مجلس الادارة. اما العدد الفردي ثلاثة انا معه وارجو اقفال باب النقاش والتصويت على قرار اللجنة:.

سماحة نائب رئيس المجلس:

شكراً، اعتقد ان المناقشة أخذت حدها، هناك اقتراحان، الاول للنائب المحترم خليل حدادين ويؤيده ابراهيم زيد الكيلاني. من يوافق على هذا الاقتراح؟ طيب. هناك تنسيب اللجنة المالية مع موافقة النائب المحترم عبدالله اخوارشيدة. من يوافق على قرار اللجنة:؟ طيب.

الفقرة "ب" من المادة ١٣٨؟ الفقرة "ج"؟ تفضل.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

الفقرة "جـ" حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيها بدل "فيه" لانها عائدة الى الشركة".

سماحة نائب رئيس المجلس:

الضمير يعود الى المجلس وليس الى الشركة ولا الى الهيئة: المادة ١٣٨؟

اصوات: موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣٩)

أ – يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الاسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس ادارتها ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الاسهم ان لاتكون محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من هذا القانون الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التأسيسية.

ب– يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الاسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولايجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع اشارة الحجز عليها مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الاسهم، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة.

ج– تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكاً لها بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لاي سبب من الاسباب او تثبيت الحجز عليها بحكم

قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوما، ولايجوز له ان يحضر أي اجتماع لمجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه.

قرار اللجنة::

المادة (١٣٩)

الفقرة (أ) موافقة

الفقرة (ب)

موافقة بعد شطب عبارة (وشهادة ملكية الاسهم)

سماحة نائب رئيس المجلس: موافقة.

الفقره جـ؟ المادة بكاملها؟

أصوات – موافقه

سماحة نائب رئيس المجلس:

ونرفع الجلسة للصلاة ربع ساعة ونرجو أن يعود الرئيس سالماً غانماً.

– وهنا رفعت الجلسة للاستراحة ثم عادت بعد ذلك للانعقاد –

– استئناف الجلسة –

–وهنا عاد معالي المهندس سعد هايل السرور وترأس الجلسة –

معالي رئيس المجلس::

بسم الله الرحمن الرحيم

نعود لاستئناف الجلسة، تفضل السيد المقرر:

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤٠)

لايجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

أ – بعقوبة جنائية.

ب– بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او أي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة، او ان يكون فاقد للاهلية المدنية او بالافلاس ما لم يرد له اعتباره.

ج– بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨٤) من هذا القانون.

قرار اللجنة::

المادة (١٤٠)

الفقرة (أ و ب)

موافقة بعد دمج (أ و ب) لتصبح بند (أ) على النحو التالي :-

أ – (بأي عقوبة جنائية او جنحية)

ويصبح ترتيب الفقرات (أ و ب) بدلاً من (أ و ب و ج).

الفقرة (ب)

موافقة.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٤٠" مطروحة للمجلس الكريم، قرار اللجنة: مع تعديلاتها، موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤١)

أ – اذا ساهمت الحكومة او أي من المؤسسات الرسمية العامة او أي شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة فتمثل في مجلس ادارتها بعضو او اكثر حسبما يتفق عليه بين الاطراف المعنية او بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة ولاتشارك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة الاخرين، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الاخرى، ويتحمل واجباتها، ويشترط ان لايعين أي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضوا في اكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية.

ب– تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، او انتداب من يحل محلة بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة، على ان تبلغ الشركة خطيا في الحالتين.

ج– اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او أي شخصية اعتبارية عاملة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه.

د – تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاه واي تشريع آخر يعدله او يحل محله.

هـ– تطبق احكام هذه المادة على الحكومات والاشخاص الاعتبارية العامة غير الاردنية عند مساهمتها في رؤوس اموال الشركات الاردنية.

قرار اللجنة::

المادة (١٤١)

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٤١" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤٢)

أ – يحق للشخص الاعتباري من غير الاشخاص الاعتبارية العامة المشار اليهم في المادة (١٤١) أعلاه المساهمين في الشركة المساهمة العامة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة ولايجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

ب– يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الادارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا حيازته لاسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يعمد الى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

قرار اللجنة::

المادة (١٤٢)

موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٤٢" مطروحة على المجلس، قرار اللجنة: بالموافقة. الاستاذ هاني المصالحة.

السيد هاني المصالحة:

شكرا معالي الرئيس.

يا سيدي نقطة واحدة، للأمانة نريد ان يكون القانون مدروس بشكل جيد. المادة ١٤٢/ "أ" يحق للشخص الاعتباري من غير الاشخاص الاعتبارية المشار اليهم في المادة " ١٤١ " أعلاه المساهمين في الشركة العامة ترشيح من يراه مناسبا لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في راس مال الشركة ولايجوز له استبداله خلال مدة المجلس". ما المبرر حتى أوافق على هذه المادة؟ وشكرا.

معالي رئيس المجلس::

معالي وزير الصناعة والتجارة

معالي وزير الصناعة والتجارة:

ياسيدي في المادة " ١٤١ " الشخص الاعتباري العام يجوز له ان يعين اعضاء في مجلس الادارة بقدر مساهمته. فنحن في هذه المادة اجزنا لجهات اعتبارية اخرى ان تقوم بهذا المقام وخاصة الشركات القابضة، الشركات القابضة عادة هي تمتلك اكثر من ٥٠٪ من الشركة.

ففي تلك الحالة القانون المعمول به حالياً لم يجز ذلك وكان يسبب اشكالات، أي الشركة القابضة تمتلك ٥١٪ او ٦٠٪ ولا تستطيع ان تعين شخص واحد فتذهب وتشتري اسهم او تعين اعضاء آخرين حتى يكونوا محسوبين عليها. فهذه العملية تساعد الشركات القابضة بشكل رئيسي وتحل مشكلتهم خاصة واننا الان نعيش مشكلة الان في عدة شركات. فهذا الموضوع مشاكل الناس ويعطي صورة اوضح للتمثيل وحسن التمثيل وحسن الادارة.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس::

المادة مطروحة على المجلس بقرار اللجنة:، موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤٣)

أ - ينتخب مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم. ويزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن تواقيعهم، وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات.

ب- لمجلس ادارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

قرار اللجنة::

المادة (١٤٣) موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس::

المادة " ١٤٣ " الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

معالي الرئيس في السطر الثالث واحداً او اكثر بدل واحد او أكثر.

معالي رئيس المجلس::

المادة مطروحة على المجلس بقرار اللجنة:، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤٤)

أ - على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيهما أمين عام مجلس النواب يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً او أسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وان يقدم الى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب- على مجلس ادارة الشركة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها او تقديم أي تغيير طرأ عليها.

قرار اللجنة::

المادة (١٤٤) الفقرة (أ) موافقة.

الفقرة (ب)

موافقة بعد حذف كلمة (والسوق)

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٤٤/أ " الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج:

مكتوب "امين عام مجلس النوابن" ماهي علاقة امين عام مجلس النواب بالشركات؟

معالي رئيس المجلس::

لااعرف والله، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

يظهر انه في الفقرة كلمات محذوفة، فنطلب من المقرر او معالي الوزير ان يبين لنا ماهو المحذوف لان الفقرة غير صحيحة القراءة.

معالي رئيس المجلس::

تفضل معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة:

ياسيدي لايوجد في النص الاصلي، يمكن من الطباعة وردت امين عام مجلس النواب. الطباعة زادت امين عام مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس::

ما هو النص؟

معالي وزير الصناعة والتجارة:

على كل من رئيس وأعضاء مجلس ، ادارة الشركة المساهمة العامة وعلى كل من مديرها

العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته...الخ

معالي رئيس المجلس::

مطروحة للمجلس، موافقة؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤٥)

لا يجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى أي من اعضائه او الى اصول أي منهم او فروعه او زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض أياً من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين

قرار اللجنة::

المادة (١٤٥) موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس::

الاستاذ خليل حدادين

الاستاذ خليل حدادين:

معالي الرئيس، المادة تقول "لايجوز للشركة المساهمة العامة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او الى أي من أعضائه او الى أصول أي منهم او فروعه او زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية.. الخ"

معالي الرئيس، حقيقة هذه المادة تذكرني بطيب الذكر "الجلبي" ولذلك أقترح ان يحذف اخر الفقرة من عند كلمة "ويستثنى"

معالي رئيس المجلس::

الاستاذ مصالحة

السيد هاني المصالحة:

شكراً معالي الرئيس

هناك قانون اسمه قانون البنوك، وقانون البنوك يجيز مثل تلك الحالات. فأنا أرى على زميلي الاستاذ خليل ان يحسب اقتراحه.

معالي رئيس المجلس::

ماشي استاذ خليل؟

السيد خليل حدادين:

يكفي أنها تسجلت في المحضر.

معالي رئيس المجلس::

المادة " ١٤٥ " مطروحة للمجلس، موافقة. المادة التي تليها

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤٦)

أ - يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعد خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

٣- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية.

ب- يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لاتقل عن واحد وعشرون يوما.

قرار اللجنة::

المادة (١٤٦)

الفقرة (أ)

موافقة بعد شطب البند (٣) لتكرار المعنى في البند (٢)

معالي رئيس المجلس::

المادة ١٤٦ مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤٧)

على مجلس الادارة للشركة المساهمة العامة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

قرار اللجنة::

المادة (١٤٧) موافقة كما وردت في المشروع.

معالي رئيس المجلس::

قرار اللجنة: في المادة ١٤٧ مطروح للمجلس، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردة في المشروع

المادة (١٤٨)

يعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء الفترة.

قرار اللجنة::

المادة (١٤٨) موافقة كما وردت في المشروع

معالي رئيس المجلس::

المادة ١٤٨ مطروحة للمجلس الكريم؟ موافقه.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤٩)

أ - يضع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن

المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

قرار اللجنة::

المادة (١٤٩) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة " ١٤٩ " مطروحة للمجلس الكريم، موافقة

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥٠)

أ - يوجه مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة الدعوة الى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب- يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

قرار اللجنة::

المادة (١٥٠) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة " ١٥٠ " مطروحة للمجلس الكريم وقرار اللجنة: عليها بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥١)

يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الاقل، وذلك قبل مدة لاتزيد على اربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحده في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

قرار اللجنة::

المادة (١٥١) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٥١" مطروح على المجلس قرار اللجنة: فيها، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥٢)

أ - يجوز للشخص ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر

في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر، وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة ان يعلم المراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها.

ج- لايجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية او ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الا انه يفسح له المجال بالاستقالة من احدى العضويات اذا رغب في ذلك خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لايجوز له ان يحضر اجتماع مجلس ادارة الشركة انتخب عضواً فيها قبل ان يكون قد وفق وضعه مع احكام هذه المادة.

قرار اللجنة::

المادة (١٥٢) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٥٢" مطروح قرار اللجنة: عليها بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥٣)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة:-

١-ان لايقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

٢- ان لايكون موظفا في الحكومة او أي مؤسسة رسمية عامة.

قرار اللجنة::

المادة (١٥٣) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٥٣" مطروحه للمجلس بقرار اللجنة: بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر::

الماده كما وردت في المشروع

المادة (١٥٤)

أ - لايجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضواً في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة الا اذا كان ممثلاً للحكومة او لأي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.

ب- لايجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس ادارتها او مماثلة لها في غاياتها او

هكذا من الاصل

تنافسها في أعمالها كمالايجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج- لايجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او المدير العام او أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها.

د - يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الأنسب مقدما من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنويا من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة التي هو فيها.

قرار اللجنة::

المادة (١٥٤) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٥٤" مطروح على المجلس قرار اللجنة:، موافقة؟

الاستاذ هاني

السيد هاني المصالحة:

في أخر الفقرة "هـ" أو وظيفته وليس "أو ظيفته" يبدو حرف الواو سقط.

معالي رئيس المجلس::

المادة مطروحة على المجلس، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥٥)

اذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس ادارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكونه قبولاً منه بالعضوية.

قرار اللجنة::

المادة (١٥٥) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٥٥" مطروح قرار اللجنة: على المجلس الكريم، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج:

في أخر الفقرة ويعتبر سكوته وليس "سكونه" كما هو مكتوب.

معالي رئيس المجلس::

نعم، المادة ١٥٦.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥٦)

أ - اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة لأي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه

مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في مجلس الادارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بأقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

ب- لايجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فاذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

قرار اللجنة::

المادة (١٥٦) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٥٦" مطروح قرار اللجنة: بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥٧)

تنظم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة العامة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على ان لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او أي تشريع اخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الانظمة للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب ادخال أي تعديل عليها يراه ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين.

قرار اللجنة:

المادة (١٥٧) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٥٧" مطروح للمجلس الكريم، قرار اللجنة: بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥٨)

أ - يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيسا للشركة المساهمة العامة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد مجلس الادارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لايكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى او مديراً عاما لأي شركة مساهمة عامة اخرى.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او أي من اعضائه مديراً عاما للشركة او مساعداً او نائبا له بقرار يصدر عن

اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على ان لايشترك صاحب العلاقة في التصويت.

قرار اللجنة::

المادة (١٥٨) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٥٨" مطروح على المجلس الكريم وقرار اللجنة: بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥٩)

أ - يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة المساهمة العامة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لايكون مديراً عاما لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة انهاء خدمات المدير العام على ان يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

ج- اذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق فيتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

د - لايجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او لأي عضو من اعضائه ان يتولى أي عمل وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا القانون الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة بأغلبية ثلثي أعضاءه على ان لايشارك الشخص المعني في التصويت.

قرار اللجنة::

المادة (١٥٩) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٥٩" مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦٠)

يعين مجلس الادارة امين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

قرار اللجنة::

المادة (١٦٠) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٦٠" مطروحة للمجلس بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦١)

أ - يجتمع مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يوجه رئيس المجلس او نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يعقد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة اجتماعاته بحضور من نصف عدد اعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في أي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا انه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة وتصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الذي حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولايجوز التوكيل فيه كما لايجوز ان يتم بالمراسلة او بصور غير مباشرة اخرى.

د - يجب ان لايقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لاينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.

قرار اللجنة::

المادة (١٦١) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٦١" مطروحة للمجلس، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦٢)

أ - يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها. وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها.

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية مالم يثبت خلاف ذلك على انه لايلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الادارة او مدير الشركة او على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها في نظامها.

قرار اللجنة::

المادة (١٦٢) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٦٢" مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦٣)

أ - رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر للاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ وفي جميع الاحوال لاتسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

هكذا من الأصل

قرار اللجنة::

المادة (١٦٣) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٦٣" مطروح على المجلس بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر::

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦٤)

يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام او أي موظف يعمل فيها ان يفشي الى أي مساهم في الشركة او الى غيره أي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه بأي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها ولاتحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية.

قرار اللجنة::

المادة (١٦٤) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس::

المادة "١٦٤" مطروح على المجلس بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦٥)

رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة مسؤولون بالتضامن والتكافل اتجاه المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لاتستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز او التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا.

قرار اللجنة:

المادة (١٦٥) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٦٥" مطروح على المجلس بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦٦)

يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى احكام المادتين (١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥) من هذا القانون.

قرار اللجنة:

المادة (١٦٦) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٦٦" مطروح على المجلس بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦٧)

أ - لايمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات.

ب- لايشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

قرار اللجنة:

المادة (١٦٧) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٦٧" مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦٨)

أ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافى القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب الاحتياطيات وبحد اقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة،

وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

ب- اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحا يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لايتجاوز الف دينار لكل عضو الى ان تبدأ الشركة بتحقيق الارباح وعندها تخضع لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح او لم تكن قد حققت ارباحا بعد فيعطي لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) ديناراً عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لاتتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

د - تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء مجلس الادارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

قرار اللجنة:

المادة (١٦٨) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٦٨" مطروح على المجلس الكريم، الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

في الفقرة "أ" تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة العامة بنسبة ١٠٪ من الربح الصافي القابل للتوزيع" وارى ان هذا المبلغ (١٠٪) من الربح الصافي لرئيس واعضاء مجلس الادارة كثير، فلو جعلناه ٥٪.

معالي رئيس المجلس:

السيد رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة:

شكراً معالي الرئيس

يوجد حد أقصى وهو ١٠٪، وللهيئة العامة ان تقرر ماتشاء.

معالي رئيس المجلس:

لا ياسيدي هي حددت بـ ١٠٪، الاستاذ هاني.

السيد هاني المصالحة:

شكراً معالي الرئيس.

كنت اود الحديث والان اصرف النظر.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة:

سيدي، هذه النسبة المتبعة الان في القانون المعمول به، وهنالك حد أقصى "٥" الاف دينار. وبالمناسبة هناك شكوى من بعض مجالس الادارة وبعض الشركات ان هذا المبلغ قليل، فأرجو ان يبقى كما هو ونعتقد انه عادل، ونتيجة التجربة لقد كان مقروناً بالاستقرار كل أعمال الشركات ومكافأتهم.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

مناسب شيخ ابراهيم؟ اذن المادة "١٦٨" مطروحة على المجلس، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٦٩)

لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولايجوز الرجوع عنها.

قرار اللجنة:

المادة (١٦٩) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

قرار اللجنة: في المادة "١٦٩" مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٧٠)

أ - يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة وأي من أعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية للمجلس ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه الفقرة.

ب- لايفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصاً اخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

قرار اللجنة:

المادة (١٧٠) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٧٠" مطروحة على المجلس بقرار اللجنة: بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٧١)

أ - يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لأسهم الحكومة او أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون مالايقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمئة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة اقالة أي عضو ولها سماع اقواله شفاها او كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

قرار اللجنة:

المادة (١٧١) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٧١" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٧٢)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة واي موظف فيها ان يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لايجوز ان ينقل هذه المعلومات لأي شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة او أي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل او معاملة تنطبق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا أثير بشأنها قضية.

قرار اللجنة:

المادة (١٧٢) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٧٢" مطروحة على المجلس، الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج:

بالنسبة للخطر على رئيس واعضاء مجلس الادارة التعامل بالاسهم، انا اعتقد انه حالياً أعضاء مجالس ادارة الشركات أصلاً لهم أسهم ويحجز على جزء منها وبقية الاسهم يمكن لهم ان يبيعوها ويشتروا غيرها، فاريد توضيح من معالي الوزير حول هذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس:

معالي الاستاذ علي ابوالراغب

معالي وزير الصناعة والتجارة:

المقصود ان لايستغل موقعه نتيجة حصوله على معلومات بشراء او بيع اسهم لمصلحته الخاصة. يعني فرضاً شركة ستأتي على أرباح كبيرة يذهب الى السوق ويشتري أسهم حتى يحقق ارباح، او شركة تخسر يبيع اسهمه حتى يتفادى انخفاض الاسعار في السوق.

فالعملية ان لايستغل مركزه للحصول على معلومات يقوم بناءً عليها بشراء او بيع أسهم، هذا هو المقصود. اما ان يشتري ويبيع اسهم بصورة عادية ليس هناك أي مشكلة.

معالي رئيس المجلس:

اذن الماده مطروحة على المجلس وقرار اللجنة: عليها بالموافقة، موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٧٣)

أ - اذا قدم رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه فعلى الوزير تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى ادارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لاتزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة، ويمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

ب- تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على البنوك والشركات المالية بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي.

قرار اللجنة:

المادة (١٧٣) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٧٣" مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٧٤)

أ - اذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية او ادارية سيئة او تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين او في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس ادارتها او أحد اعضائها او مديرها العام او مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

ب- يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

قرار اللجنة:

المادة (١٧٤) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٧٤" قرار اللجنة: عليها بالموافقة مطروح على المجلس، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

الفصل العاشر

الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة

اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (١٧٥)

تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الاقل بدعوه من مجلس ادارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

قرار اللجنة:

المادة (١٧٥) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٧٥" مطروحة على المجلس وقرار اللجنة: عليها بالموافقة، هل يوافق المجلس؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٧٦)

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يو‍‍‍‍ ‍ن محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

قرار اللجنة:

المادة (١٧٦) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٧٦" مطروحة على المجلس الكريم وقرار اللجنة: بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٧٧)

أ – تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها العادي للنظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة مايلي :–

١– وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

٢– تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

٣– تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوضاعها المالية.

٤– الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.

٥– انتخاب اعضاء مجلس الادارة.

٦– انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

٧– اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعادة الكفالات اذا اقتضى ذلك نظام الشركة.

٨– أي موضوع اخر أدرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الشركة.

٩– أي امور اخرى تقترح الهيئة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون مالايقل عن (١٠٪) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ب– يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

قرار اللجنة:

المادة (١٧٧) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٧٧" مطروحة على المجلس الكريم بقرار اللجنة:، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (١٧٨)

أ – تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لايقل عن (١٥٪) من اسهم الشركة المكتتب بها.

ب– على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

قرار اللجنة:

المادة (١٧٨) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٧٨" مطروحة على المجلس بقرار اللجنة:، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٧٩)

أ – مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونيا بحضور مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

ب– يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها.

هكذا من الأصل

قرار اللجنة:

المادة (١٧٩) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٧٩" مطروحة على المجلس الكريم بقرار اللجنة: بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨٠)

يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الاجتماع.

قرار اللجنة:

المادة (١٨٠) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٨٠" مطروحة على المجلس بقرار اللجنة:، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨١)

أ - تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

١- تعديل عقد الشركة ونظامهما الاساسي.

٢- اندماج الشركة في شركة اخرى.

٣- تصفية الشركة وفسخها.

٤- اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه.

٥- بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً.

٦- زيادة رأس مالة الشركة المصرح به او تخفيض رأس المال.

٧- اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ماورد في البندين (٤) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

قرار اللجنة:

المادة (١٨١) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٨١" مطروحة للمجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨٢)

يجوز ان تبحث الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلية ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

قرار اللجنة:

المادة (١٨٢) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٨٢" مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (١٨٣)

أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولايجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

قرار اللجنة:

المادة (١٨٣) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٨٣" مطروحة على المجلس، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨٤)

لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يمكلها اصالة ووكالة في الاجتماع.

قرار اللجنة:

المادة (١٨٤) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٨٤" مطروحة على المجلس، هل يوافق المجلس؟ الاستاذ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

ورد في المادة "لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان.." اعتقد كلمة سواء كان سقطت.

السيد المقرر:

النص مضبوط معالي الرئيس

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

ماشي، اذن أسحب اقتراحي.

معالي رئيس المجلس:

حسناً، المادة مطروحة على المجلس، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨٥)

أ - للمساهم في الشركة العامة ان يوكل عنه مساهماً اخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة وبموافقة المراقب على ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز

للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

ج- يكون حضور ولي او وصي أو وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

قرار اللجنة:

المادة (١٨٥) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة مطروحة على المجلس الكريم، موافقة؟

الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج:

معالي الرئيس، أقترح ايقاف العملية لانه نحن ماحضرنا الى هنا، وبالتالي انا أعتقد انه مافيه احد محضر، فأقتراحي ان نرفع الجلسة حتى نحضر الباقي على الاقل.

معالي رئيس المجلس:

طيب ياسيدي، نصل الى بداية الفصل الحادي عشر ثم نرفع الجلسة. قرار اللجنة: في المادة "١٨٥" مطروح على المجلس الكريم، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨٦)

أ - يتولى المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الشركات بالوزارة الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويجوز للمراقب الاستعانة باي موظف من موظفي الوزارة في تنفيذ أحكام هذه المادة. وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بوزارة الصناعة والتجارة.

ب- تحدد بنظام خاص الاتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها. كما يحدد النظام كيفية الصرف من هذا الصندوق بما فيها مقدار المكافأة التي تدفع للمراقب وموظفي الوزارة الذي يشتركون في اجتماعات الهيئات العامة.

قرار اللجنة:

المادة (١٨٦) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٨٦" مطروحة على المجلس الكريم، قرار اللجنة: بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨٧)

أ - يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لايقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانون للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج- للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام هذا القانون.

قرار اللجنة:

المادة (١٨٧) موافقة كما وردت.

معالي رئيس المجلس:

المادة "١٨٧" مطروحة على المجلس الكريم، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة والتجارة:

شكراً معالي الرئيس.

سيدي الكريم،هذه المواد كلها كما هي في القانون المعمول به حالياً، كلها مواد اجرائية لم يجري عليها أي تعديل، او تعديلات بسيطة جداً. فالاسراع في الانجاز ليس معناه ان الامور غير مدروسة من بقية الاخوان. هناك كثير من الاخوان درسوا القانون ويستطيعوا ان يعلقوا عليه ويتابعوه. فأرجو من معاليكم التكرم بالاستمرار في الانجاز.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس:

الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة:

شكراً معالي الرئيس

في الحقيقة مع الاسف الحكومة مررت هذا القانون بحجة انه قانون سابق، واللجنة المالية مررته بهذه الحجة، ولاحظنا قبل قليل ان أمين مجلس النواب موضوع داخل القانون. فلو مرت بمثل هذا الاسلر الحقيقة مهانة للمجلس وللتشريع الاردني.

معالي رئيس المجلس:

هذه قضية يقررها رئيس المجلس، ليست موضع نقاش. متى نتوقف ومتى نرفع الجلسة قرار رئيس المجلس.

المادة "١٨٧" موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨٨)

على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية،

ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً اذا لم يحضره المراقب.